RAGIP PAŞA
2148

١٣٢

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2148

فهرست غنية المتملى شرح منية المصلى

٥ شرائط الصلاة
٥ فرائض الوضوء
٧ سنن الوضوء
١٢ آداب الوضوء
١٤ ومن الآداب ان يستاك
١٧ مناهى الوضوء
١٩ فروع فى فوائد ابى حفص الكبير
٢٠ الطهارة الكبرى
٢٢ فروع قالت جنى
٢٣ فرائض الغسل
٢٦ سنن الغسل
٢٨ فروع ان اجنبت المرأة
٣١ فصل فى التيمم
٤٢ فروع لو تيمم لجنازة
٤٥ فصل فى المياه
٤٨ فصل فى الحياض
٥٤ فصل فى المسح على الخفين
٦٣ فصل فى نواقض الوضوء
٧٤ فصل فى النجاسة
٧٩ فصل فى البئر
٨٤ فصل فى الاسآر
٨٩ الشرط الثانى
١٠٤ فروع شتى من تعلق النجاسة
١٠ فارة ماتت فى دهن
١ الشرط الثالث
١ الشرط الرابع
١١٥ الشرط الخامس
١٢٢ الشرط السادس
١٢٧ فرائض الصلاة
١٢٨ تكبيرة الافتتاح
١٣٠ الثانى القيام
١٣٦ الثالث القراءة
١٣٨ الرابع الركوع
١٤٠ الخامس السجدة
١٤٣ السادس القعدة الاخيرة
١٤٤ السابع الخروج بصنعه
١٤٥ الثامن تعديل الاركان
١٤٥ واجبات الصلاة
١٤٧ صفة الصلاة
١٦٤ كراهية الصلاة
١٧٧ سنن الصلاة
١٨٠ فصل فى النوافل
١٨١ صلاة الضحى
١٨٥ صلاة التراويح
١٨٩ فروع فاتته ترويحة
١٩٠ صلاة الوتر
١٩١ تنبيه لايقنت فى صلاة غير الوتر
١٩٢ تتمات من النوافل
١٩٢ صلاة الكسوف
١٩٣ صلاة الاستسقاء
١٩٣ من النوافل ركعتا شكر الوضوء

١٩٣ ومن النوافل ركعتا الاستخارة
١٩٣ ومن النوافل ركعتا السفر
١٩٤ ومن النوافل ركعتا القدوم والتسبيح
١٩٤ ومن النوافل صلاة الحاجة
١٩٥ مفسدات الصلاة
١٩٥ ومن النوافل قيام الليل
٢٠٤ فروع ولو نفخ فى الصلاة
٢٠٥ تذييل فى الحدث فى الصلاة
٢٠٧ فصل فى سجود السهو
٢١٤ واعلم ان المسبوق واللاحق والمدرك
٢١٧ فوائد فى التطوع
٢١٨ فصل فى زلة القارى
٢٢٥ تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
٢٢٧ فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة
٢٢٧ تتمات فيما يكره فعله
٢٣٠ سجدة التلاوة
٢٣٤ مباحث الامامة
٢٣٦ شروط المحاذاة
٢٣٧ فصل فيما يتابع المقتدى
٢٣٨ فصل فى قضاء الفوائت
٢٤٠ فصل فى المسافر
٢٤٣ ثم اعلم ان الصلاة مادام وقتها باقيا
٢٤٤ فصل فى صلاة الجمعة
٢٤٨ مسائل متفرقة
٢٤٨ فصل فى صلاة العيد
٢٥٠ فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
٢٥٢ فصل فى الجنائز
٢٥٣ السنة ان يكفن الرجل
٢٥٤ وصفة التكفين
٢٥٥ مبحث الاولى بالامامة
٢٥٥ صلاة الجنازة اربع تكبيرات
٢٦٠ نوع فى الشهيد
٢٦١ مسائل متفرقة من الجنازة
٢٦٤ فصل فى احكام المسجد
٢٦٧ فصل فى مسائل شتى

حلبئ صغير

(ناشرى)

شركت صحافيهٔ عثمانيه

مديرى

يوسف ضياالدين واحمدنائلى وشركاسى

(معارف نظارت جليله‌سنك ٣١٢ نومرولى ٢٨ صفر
(سنه ١٣١٥ تاريخلى رخصتيله طبع اولنمشدر)

درسعادت

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه‌سى — چنبرلى طاش جوارنده

نومرو — ٥٢

سنه

١٣٢٠

١٣٣
P.7
2489

حلبی صغیر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى جعل العبادة مفتح السعادة * ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلاة عمود قيامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلاة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلاة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد فى فوائد مسائله * تسهيلا للطالبين * وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد * وهو حسبى ونعم الوكيل * قال المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمدلله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الالونواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلاة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكاة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمدلله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة للخبر المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله فهو اقطع

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اخذ القبض وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والقنية) بالقاف المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ماتمناه (وغنية المبتدى) اى مايستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (ا) تكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لا باستحقاق (وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلاة (بان الصلاة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلاة خاشعين اومطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلاة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اوللاهتمام بها اذهى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا لله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية حين تمسون صلاة المغرب

وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو دواد والنسائى وابن ماجة وفى رواية لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمين اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ماللعبد لمولاه (شرح كبير)

الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة كما) فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه مابين قصاص الشعر واسفل الزقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا مابين العذار) بكسر العين وهو ماسال على الحد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذنين يجب غسله) لماذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رحمه الله واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس هى دراية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل مايلاقى الشبرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن اوالرأس اوالشارب اوالحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر عل الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على برؤسكم فى القرائتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا تفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة (شرح كبير)

تصحيح
وخال

وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لماذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين اوامرهما لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفى مقدار ربع رأس اوثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والا فلا يجوز ﴿واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا) لما فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل مابين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوت عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفى الكمال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ آخر ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امرت ادنى امرارا بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (شرح كبير)

لااله الاالله اوالحمدلله او اشهد ان لااله الاالله يصير مقيما للسنة (والاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعدسترها
عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا
الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل
السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه الصلاة والسلام
فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لما روى الستة من حديث عبدالله
ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلاث بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه الصلاة والسلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب
(ومسح ما استرسل) اى نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها)
اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف
وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط
قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب
جميع الرأس فى المسح) لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات
(بماء واحد) لما روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه
عليه الصلاة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها ٨ فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه)
مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدها)
اى يديه (الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما) اى
جانبى الرأس (بكفيه ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم

٨ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد والحمانى قال رأيت انسانا بالزواية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما (شرح كبير)

كانوا يشيرون بها الى السلب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا
سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه فى الشرح ٧ وماذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا
لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء
جديدا (ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله
(بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة
وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها
(وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط
ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل
سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
(وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وانه عليه الصلاة والسلام
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة
على الثلاث الالضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا
ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح ٦ وقيل
مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب)
المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو
وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال
الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على الاثر الذى قبله
ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لايفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلايفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويدهما الى القفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

٦ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

لمواظبة النبى عليه الصلاة والسلام عليها (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلاة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة اوالى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاقامة قبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهه تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول اوالتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع مافيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنه وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم يتجاوز النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن) المجاوزة (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل ماقرناه فى الشرح ٣ (وان زادت) النجاسة المجاوز للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث

ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابى حين علمه مع جهله ولو كان فرضا لعلمه كذا فى العينى على التحفة (جمال الدين)

٣ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع العلماء على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٤ وينبغى ان يستنجى بعد ما خطى خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلاة والسلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه اويصب عليه لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة وبدون امر وتكليف كما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصب عليه وضوءه ويهيأ له (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الاداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الآداب (ان لا يتكلم) فى اثناء الوضوء (بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ٩ وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك

٨ الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج وهو فى الاختيار وهو الاحوط
(شرح كبير)

(٤) ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة (نسخة)

٩ وجعل الاسلام نورا (نسخة)

وشكرك وتلاوة كتابك * وعندالاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك
وجنانك ا*واللهم ارحنى رائحة الجنةوارزقنى من نعيمهاولا ترحنى رائحة النار
* وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسودوجوه اعدائك * وعندغسل يده اليمنى
اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا * وعند غسل يده اليسرى
اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ٢ ظهرى ولا تحاسبنى حسابا
شديدا * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى
تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك اواللهم عشنى برحمتك وانزل على من
بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه * وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى
من السلاسل والاغلال * وعندغسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام * وقيل هذا عندغسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول *
اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و)
من الآداب (ان يمضمض) اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى)
لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت
عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى (وينبغى ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا) على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك
اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده
القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ٧ ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والصفر ويشد الاسنان ويقوى
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع
عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة

٢ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا قال ولامن وراء ظهرى لئلا يفهم القدام (جمال الدين)

٧ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة اوعند كل صلاة وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولا سنة ٤

وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية
البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد
الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك
والا) وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) ان يستاك بالاصبع قال فى المحيط
قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا طولا) اى مع عرض الاسنان
الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة
والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق الآدب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ
الاسلام خواهر زاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر
الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم) وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق
جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب
(ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (فى صماخ اذنيه) اى ثقبهما (عند المسح)
قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين
وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعه فى جحرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها
(و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده
اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا)
مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر
الرواية عن اصحابنا) الثلاثة (لابد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكره فى المحيط) واحترز

٤ دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب (شرح)

بظاهر الرواية عما روى الحسن رحمه الله عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر جار) لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا و (لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل أوفى الوضوء سرف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال أوفى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة اومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث (و) من الآداب (ان يملأ اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او فى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثير التوبة (واجعلنى من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء ٣ (و) من الاداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو اى بعضه (قائما) او قاعدا (مستقبل القبلة) كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يفعله (ويقول عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

٣ قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لا لتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالاعلى لا من السفل (جمال الدين)

وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبى عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لأمر طبى لا لأمر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصلى) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ٣ ووجهه الا وجبت له الجنة (الا) ان يكون الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الآدب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره يوم القيامة * ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء لكل صلاة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه ٧ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام اذا اتيتم

٣ قوله ووجهه لعل المراد بالوجه ههنا جميع البدن لان الوجه يعبر به عن الكل يعنى متوجها عليهم بالقلب والقالب اى بالخضوع والخشوع (جمال الدين)

٧ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل (شرح كبير)

الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة اوالمصحف اوكتب الفقه الاان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولايكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماءافضل انامكنه) الاستنجاءبه (من غير كشف) عنداحد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفى) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولايرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة الكثر من قدر الدرهم) لاينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدرالدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذربه فى ترك طهارة النجاسة اذالم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولوعلى شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لايستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذاشرب احدكم فلايتنفس فى الاناء واذا اتى الى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولابروث ولابعظم) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولابالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ٦ (ولابعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولابحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولابفحم) لانه ملوث وزادفى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولايستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لواستنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقدحصل ويستنجى بالحجروالمدر والتراب والرمل والرمادوالخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندوستى لايستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقى النخامة وهى مايدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق

٦ روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلاة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لايستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى (جمال الدين)

(ولايتمخط) اى لايلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لايتعدى) اى لايتجاوز الحد المسنون (فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (فى المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا اواثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط اوالرجل الى الركبة اويقصر عن المرفق اوالكعب فالاول مكروه اذالم يكن مقدار حصول الطمأنينة اونية اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان لايمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لاينفخ فى الماء) عند غسل وجهه (ولايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجز العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لوبقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقعة ولوقلت (لايجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديده ﴿فروع﴾ وفى فوائد ابى حفص الكبير لوشلت يده اليسرى فلايقدر أن يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الاان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتااليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن اواخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن اوضوء يوضؤه الابن اوالاخ الا انه لايمس فرجه الامن لايحل له وطئها ويسقط عند الاستنجاء * وكذا المريضة اذالم يكن لها زوج ولها ابنة اواخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء *مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلاث اصابع غسله* وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلاة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعندابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس * والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه * والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذاكان الخارج معتادا اما اذا خرج دم اوقيح فلا *واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والافيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث

ولايصحب معه مافيه اسم الله تعالى اوشئ من القرآن الا انيكون مستورا ويبتدئ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولايتكلم ولايذكر اسم الله ولايرد السلام ولايشمت عاطسا فان عطس هو يحمدالله بقلبه ولايحرك لسانه ولاينظر الى عورته الالحاجة ولاالى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق ولايمتخط ولايتنحنح الالحاجة ولايعبث ببدنه ولايرفع طرفه الى السماء ولايطيل القعود الالضرورة فاذافرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمدلله الذى اذهب عنى مايؤذينى وامسك على ماينفعنى * ويكره البول اوالتغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد اومصلى عيد اوبين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء ﴿واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ٧ اى سبب وجوبه عند ارادة مالايحل فعله الابه عدة اشياء منها (خروج المنى) من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع واما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما انيكون قدانبعث عن شهوة فلو سال من ضرب اوحمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالمفرج الخارج والقلفة على قول فمادام فى الفرج الداخل اوفى قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لواستمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

(٧) والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احد اشياء (شرح كبير)

وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج المنى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (فى احد السبيلين) القبل او الدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين ٧ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا (اما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى احمد وجب الغسل انزل او لم ينزل (وذكر الاسبيجابى) ان بالايلاج (فى الصغيرة) التى لايجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه منى اوانه مذى اوشك) فى كونه منيا او مذيا (فعليه الغسل) فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى (واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه) فى هذه الحالة عند ابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى

٧ لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها (اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد مما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول فى الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

(وان كان ذكره) قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا)
الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انما هو
اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة (واما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق
فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور
فى المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح ٤ حاصله ان
الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا (فلا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت
ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت
يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال
انه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب
والافلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه
ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمه الله خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت
منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق
(وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
(وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال
وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل)
لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل
فيقع فى بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل
وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ﴿ فروع ﴾ قالت
معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيمادون الفرج

٤ وهى تؤيد قولهما
فى وجوب الغسل اذا
تيقن انه مذى ولم يتذكر
الاحتلام لان النوم
حال ذهول وغفلة
شديدة تقع فيه اشياء
فلا يشعر بها فتيقن كون
البلل مذيا لايكاد
يمكن الا باعتبار صورته
ورقته وتلك الصورة
كثيرا ماتكون للمنى
بسبب بعض الاغذية
ونحوها مما يوجب
غلبة الرطوبة ورقة
الاخلاط والفضلات
وبسبب فعل الحرارة
والهواء فوجوب الغسل
هو الوجه وقد اوجبوه
بالاجماع على المفعول به
فى الدبر مع انه ليس
غالبا فى كونه سببا
لانزاله لاجل الاحتياط
لكن بقى شئ وهو
ان المنى اذا خرج عن
شهوة سواء كان
فى نوم او فى يقظة فانه
لابد من دفقة وتجاوزه
عن رأس الذكر ايضا
فكون البلل ليس الا
فى رأس الذكر
دليل ظاهر على انه
ليس بمنى سيما والنوم
محل الانتشار بسبب
هضم الغذاء وانبعاث
الريح فايجاب الغسل
فى الصورة المذكورة
مشكل بخلاف وجود
البلل على الفخذ ونحوه
لان الغالب انه منى
خرج بدفق وان لم
يشعر به على ماقررناه
(شرح كبير)

(ووصل)

ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد * احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا * صبى
ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس * وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب
الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر
الميت ومايصنع من خشب او غيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها * رأى فى نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب * احتلم
الصبى او الصبية الاحتلاف الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لايجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال
قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل ﴿ واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل
الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى
ولو كان الشعر كثيفا (بالاجماع وكذا) يفرض (ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى
اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغه
(والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (لكن
الشعر (المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر
(غسله موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها)
لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر
رأسى أفانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثى على

(٧) اى باقيه فان محل
المضمضة والاستنشاق
من جملة البدن وليس
لسائر بمعنى الجميع كما
توهمه كثير من الناس
وعند مالك والشافعى
المضمضة والاستنشاق
سنة فيه كما فى الوضوء
لنا قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا
فانه امر بتطهير جميع
البدن الا ان ماتعذر
ايصال الماء اليه حقيقة
او حكما للحرج خارج
بخلاف الوضوء لان
المأموربه فيه غسل
الوجه والمواجهة

رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية أفانقضه فى الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى ومبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعزب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد أنه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلابد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل (وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان) اى الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء) لافرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقى الدرن) بالتحريك اى الوسخ

فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن قرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلقى (وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز اوغيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله) وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة بابتلاع مافوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لا يجوز غسله قل او كثر كذا) ذكره (فى الذخيرة) وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء ما تحته لم يجز) وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لاصلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على مافى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) اوالمرهم (ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز) غسله ووضوءه (وان كان لا يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض)

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة ٩ وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) ى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه السلام ألا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة (ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق (ويعيد ماصلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذانسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا) وكيفيته ان يصيب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع الماء (الا ان يكون على حجرا وخشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

(اعضائه)

٩ لقوله تعالى عليه السلام حللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم (نسخة)

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة) ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين فلذلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لا يراه احد) لاحتمال الانكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (وان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة الى الستر (وان يصله بسبحة) لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير) للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (او قام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب وبالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و) الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام او من المحتلم (المنى او المذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجماع (وكذا)

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحه مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ماتحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اوردا ما ان هذا هو

الغسل (عندالاحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة
القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض (وواحد منها) اى من احدى عشر
(واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلاة قبل
الغسل اوالتيمم عند عدم الماء) هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي فى شرح الهداية وغيرهما
(وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم
(هكذاذكره) مطلقا (شمس الائمة السرخسي فى شرحه)للمبسوط (وذكر
فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل)
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ماlو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لايجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها ❊ فروع ❊ اذااجنبت
المرأة ثم ادراكها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهى بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لايأثم ولابأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذااراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلابأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لايكره والايكره (ولايجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام * لاتقرأ الحائض
والنفساء ولا الجنب شيأ من القرآن (يعنى) لايجوز ان يقرأ
(آية تامة وان قرأمادون الاية الاية) بقصد القرآن (او قرأالفاتحة
لا بقصد القرآن بل قصد الدعاء اولى قرأ الآيات التى تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبر اسارا فقال الحمدلله
اوخبرسوء فقال انالله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل على اشتراط
النية فى كل العبادات
وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانها
لاصحة لها بدون
النية فقد قدرت
الصحة فيها فقالوا ان
المقدر هو الثواب الان
ماكان المقصود منه
هو الثواب فقط
كالعبادات المحضة
اذا فات الثواب فيه
فلا صحة لفقد ماهو
المقصود بخلاف
الوضوء فان له جهتين
جهة كونه عبادة
ومن هذه الحيثية
لابدله من النية وجهة
كونه شرطا للصلاة
كطهارة الثوب
ونحوها ومن هذه
الحيثية لايفتقر الى
النية لان كونه شرطا
لايشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلاة
موقوفة على وجوده
لاعلى كونه عبادة
فالحق ان النزاع فى
طريق الاستدلال
بالحديث لفظى فانه
يدل على عدم صحة
العبادات

على وجه الثناء على قصد القرآن (يجوز) اما مادون الآية فلانه
لايعد بقراءته قارئا هذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز قراءة مادون الآية ايضا وهو
الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (وقيل يكره) قراءة مادون
الآية على وجه الدعاء والثناء (وقيل لايكره) وهو الصحيح قاله
فى الخاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا)
لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لماروى عن
ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول
(ولايكره التهجى)للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن)لانه لايعد به قارئا
(وكذا) لايكره لهم(التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع
ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على
قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن
(وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن على الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة) ونحوها (عند
ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل
فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافيقول
محمد لانه قدمس الكتاب (ولايجوزلهم) اى للجنب والحائض والنفساء
(مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لايمس القرآن الاطاهر (ولايجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لوكانت عليه آية واحدة فان الحكم كذلك (الابصرته وكذلك
لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى
جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود
بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لا يجوز)الاخذ به ولامسه هو الصحيح
قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

بدون النية بالاتفاق
ولايدل على عدم صحة
غيرها بدونها بالاتفاق
وذلك انه لايجوز ان
يراد من الاعمال جميعها
شرعية اوغير شرعية
لوجود اكثر الاعمال
غير الشرعية بدون
النية ولا ان تراد
الاعمال الشرعية
جميعها عبادات
اومعاملات لعدم توقف
صحة المعاملات على النية
بالاتفاق فتعين ان يراد
العبادات او متعلق
الثواب والعقاب
وحينئذ فانما النزاع
الحقيقى فى ان الطهارة
الحكمية هل هى عبادة
ليس غير اوهى من
جملة الافعال العادية
الطبعية التى تتحقق
حسا فان وجد فيها
نية القربة كانت عبادة
يثاب عليها والافلا
مع تحققها كما فى سائر
الحركات والسكنات
والافعال والتروك
التى لها تحقق
فى الوجود حسا فان
نوى بها قربة اثيب

وتصحيح الهداية هوالاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف فى انه لايكره) اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية(لان الثوب تبع له) اى للماس (وذكر فى الجامع الصغير لابأس بدفع المصحف اواللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف اواللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب (ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لابأس ان يمس القرآن اويقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءه لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

عليها اومعصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل اوالعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه ايجابه فى بعض الاحوال لايخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو سترة العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها تبعا لاوجودها

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) اومن اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان مافيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لوكان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لايجوزلهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس فيه اوللعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب (وقال الشافعى يجوزلهم الدخول للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لايصلى ولايقرأ)لعدمها

﴿فروع﴾ تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة هناك تغتسل اوفى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولايرفع صوته فلابأس به وكذا لا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض اوعلى ماهو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة اومرتين) قيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

٢ قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لوكان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلاة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

(٧) والحجة عليه ماروينا ولا حجة له فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لايجوز
كما فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض
(عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا)
فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئا قليلا)
لم يمسه يده (من مواضع التيمم لايجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى
الحسن) ابن زياد (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل
من الربع) من الوجه او من اليدين (يجزيه) التيمم فى نظم الزندوستى
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى) اى
يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة
وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفى الخلاصة ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز
(و) روى (عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه و) من هو
(مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة
المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلا يجوز بدونها) عندنا
خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما مالم ينو التطهر مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط
نية كونه للحدث للجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط
(اذا غاب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى
فى المكان الذى هو فيه (ماء اوكان) ذلك الشخص (فى العمرانات)

فى الا عابرى سبيل لا
يصلح دللالانى مختلف
فيه فعدنا ليس بحجة
كيف وسبب النزول
ينافى ارادة المجاز وهو
ماروى ان عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى
عنه صنع طعاما وشرابا
ودعا نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين كانت
الخمر مباحة فاكلوا
وشربوا فلما ثملوا وجاء
وقت صلاة المغرب
قدموا احدهم ليصلى
بهم فقرأ اعبد ماتعبدون
وانتم عابدون مااعبد
فنزلت الآية فعلم ان
السبب نفى الصلاة
لاموضعها حتى نهى عنه
والمعنى ولا تقربوا
الصلاة حال كونكم جنبا
غير مغتسلين فى حال
من الاحوال حتى
تغتسلوا الاحال كونكم
عابرى سبيل اى
مسافرين فاستثنى
من النهى عن الصلاة بلا
اغتسال حال السفر

لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود
الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار
رمية سهم ويشترط فى الخبر ان يكون مكلف عدلا والافلابد معه من
غلبة الظن حتى لايلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب
الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم
(اوكان فى الفلواة) لا فى العمرات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو (وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب
الطلب ولايجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولايقال ما وجد
الا بعد ماطلب ونحن نقول قد استعمل ماوجد فى حق الله تعالى سبحانه
وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء)
عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلاخلاف) لان خبر الواحد العدل
حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء (او خاف ابطاء البرء) من المرض بسبب
ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (وذكر الاسبيجابى
فى شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اى اكثر
جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولايجب
غسل الموضع الذى لاجراحة به) لانه لايجمع بين الغسل والتيمم عندنا
(وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم) ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى (وان كان الجراحة
على اقله) اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء
الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح
فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجرايحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة

٣ ثم بين حكم حال
السفر بقوله وان كنتم
مرضى او على سفر)
الآية فاوجب التيمم
واباح الصلاة به بلا
اغتسال اذا لم يجدوا ماء
وبالجملة فالاستدلال
بالآية محتمل فكانت
مشتركة الدلالة
والحديث نص فى المنع
على سبيل العموم
فوجب العمل بعمومه
(شرح كبير)

فى الاعضاء لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبه ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ماحققناه فى الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مريد للسفر (اوخرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لايتيمم لانه قريب والايتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والاقيل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف رحمه الله لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلاث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر اوالقرية (جنبا او اجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة مالايحل الا بالطهارة ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث اوتأخر (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لايلزمه اعادة تلك الصلاة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه اووضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لايعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولوكان الماء فى اناء على ظهره اومعلقا على عنقه اوموضوعا بين يديه اومقدم اكاف مركوبه اومؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالوكان فى مقدمه وهو سائق له اوفى مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولوظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء.(واذا تيمم

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الزمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم) ولايظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لوكان على شط نهر اوجنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لايجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سئله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سئل فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلاة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سئله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم فصلى من غير سؤال قبل الصلاة ولابعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح ٨ (وان كان لايعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع اوفى اقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لايجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها (وقال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى العمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل اهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له (لايجوز التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعى

٩ وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولامر ماجعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيميم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (شرح كبير)

٨ فعلى قول ابى حنيفة صلاته صحيحة فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة والوجه هو التفصيل كما قال

ابو لصر الصفار انه انما يجب السؤال فى غيره موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قال من انه مبذول

(لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عنده (كذا ذكره فى المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد اونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) اونحوه من آلات الاستقاء (اورشاء) بكسر الراء مع المد اى الحبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لا يجب) ومع هذا (لوسأل فقال له انتظر حتى استقى) اونحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى) ولو لم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف (فى العارى) اذا اراد الصلاة (ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك اونحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع ذلك اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوب القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولو فات (الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار اوالبغل) الذى امه اتان (يتوضأ ويتيمم) لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز) ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء (خلافا لزفر) فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلاة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الا سؤر الفرس ٧ فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان) بل اربع روايات (فى رواية عنه هو مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلاة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا (ومن لم يجد الا نبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم) ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتيمم) ولا يتوضأ وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به

عادة والا فكونه مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلاة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء اما اذا شك فى موضع عزة الماء وظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لا ذل فى سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه السلام قد سأل بعض حوائجه من غيره مسدرك لانه عليه السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل وكذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح الى ابى حنيفة رحمه الله كما تقدم واما شمس الائمة فى فانما نسبه الى الحسن ابن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زيادة فانه يقول

بالاجماع) وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد) يأتيه به (يتيمم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلاة ثانيا) ان اراد الصلاة (لان نية التيمم للصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة) ولم ينولها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او) تيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة اوحكما (لا تجوز الصلاة به) والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف اودخول المسجد اوالخروج منه اوزيارة القبر اوالاذان اوالاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلاة (بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة (ولو تيمم لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وزراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلاة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء هو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه (وان كان قد وضع الماء غير بغير امره لا يعيد بالايفاق واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف) المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابى يوسف (ومنهم من قال لا تجوز) بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابى يوسف

السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابى حنيفة فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابى حنيفة فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
(شرح كبير)
٧ لانها قربة مقصودة الخ امافى صلاة النافلة فظاهر واما سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة اما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة ذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة

فى رواية لاتجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله (ولو كفر) عن اليمين (بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للتكفير (اوثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم ينبغى ان لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلاة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى) وكذا يجوز عندنا لفرضين اواكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفى للوضوء اوالغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولو كلبا (العطش) اى استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس فى السجن) اوغيره (اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) وقال ابو يوسف لايعيد هذا اذا كان فى المصر امالو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلاة ولايصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشى لايصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح) لايصلى (وهو يسبح) وكذا المقاتل لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلاة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (اوتسير دابته اوتعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) اى لمرض (اوطين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة
(شرح كبير)

والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد) اذا فلح (عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لايعيد كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد (والمردسنج) وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والبرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها) عند ابى حنيفة فى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لايجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض اوعلى جنس الارض) ولايشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لاغبار عليها اوعلى ارض ندية لاينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والقضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة (خلقا فى الارض فهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لاتذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لايتناولهما لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لايطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لايجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة اونحوها لايحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية

٦ على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لااعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد هنا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لاعموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية
(شرح كبير)

المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه او الذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عندابى حنيفة ومحمد) سواءوجد ترابا آخر اولم يجد (وعندابى يوسف لايجوز انوجد ترابا آخر) لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عندالضرورة لاعندعدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا) ان كان ماء فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غاب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف رحمه الله (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولاحجرا يتيمم به ولا ماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) اوبدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تشويه الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى لايتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذاخاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة) وهو الطين الحر والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذالم تطل بالآنك (والحيطان من المدر) واللبن (سواء كان عليه) اى

على كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لايجوز التيمم به ومالیس مطليا به جاز (الا اذا كان عليه) اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس) اوغيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلاة عليها) للحكم بطهارتها (ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية) لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح ٧ (وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كأس (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا) خلافا للشافعى (الا الولى) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلاة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة) وقالا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كأنه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلاته قيد بالمتوضئ لانه لوشرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم

(٧) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لايمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهومادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابويوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابايوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لايلزم ان يكون بهذا النص بعد ماقالا

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان
يلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا (وكذا اذا خاف
خروج الوقت) اى صلاة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت)
بسبب الوضوء (فى سائر الصلاة) اى ماعدا صلاة العيد والجنازة
(لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته) ان خرج الوقت قال زفر يتيمم
ولا يفوت الصلاة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا ظاهرا بان كان على الارض
نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط
ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لو خاف
فوت الجمعة) لايتيمم بل (يتوضأ ٨ ويصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان
فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشىء)
معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ﴿فروع﴾ لو تيمم لجنازة وصلى ثم
حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لايلزمه اعادة
التيمم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوز له التيمم) لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم
وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلاة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء) ٣ وسيأتى
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا
رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولو كان معه
ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء)

المراد به المنبت
سيما عند ابى يوسف
فانه من القائلين بان
المشترك لاعموم له
بل يجوز كونها شرطا
لها بدليل آخر من
الحديث والقياس على
اشتراطها فى الماء
ومثل هذه الموافقة
موجودة فى اشتراط
طهارة المكان ايضا
(شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذا
فاتته لان فرض الوقت
هو الظهر عندنا وقد امرنا
باسقاطها بالجمعة ولا د
ليل على سقوطها بهامع
التيمم حال القدرة على
لاصل بالوضوء وقد قالوا
الاصل ان مايفوت لاالى
خلف لايجوز التيمم يجوز
لخوف ان يتميم لخوف فوته
كالجنازة والعيد ومايفوت
الى خلف لايجوز
التيمم لخوف فوته بل
يتوضأ فان فات يأت بخلفه
وقد يقال هذا غير
مسلم ان كان فى الخلف
خلل كالقضاء لابد
من الدليل على ان القضاء
اولى من الاداء بالتيمم
ولم يأتوا عليه بدليل
فالاحتياط ماقلنا آنفا
(شرح كبير)

٤ له ان الضرورة
الاولى تمت وهذه
ضرورة اخرى
فيجدد

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لاتحصل به
الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى (وان رآه فى خلال الصلاة
فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته (وان رأى) المصلى بالتيمم
(سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلاته عند ابى
حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلاة لاتجزئ مالم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به
فى تلك الصلاة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
فى صلاة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى
المسئلة المذكورة يمضى على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد
هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف
رحمه الله يمضى ولا يعيدها لان نبيذ التمر لايجوز التوضئ به وبه يفتى
(ولو رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب
فسدت صلاته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غاب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان) اى طرفا التردد (فانه لايقطع بل يمضى على صلاته) اذ لايحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان الذى رآه ماء يتوضأ به ويستقبل
الصلاة) اويعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان ان المرئى سراب
ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لايعتبر بالظن المتيقن
خطأه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لا ينتقض تيممه)
لان الظاهر انه يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لايباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر
بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لاينتقض تيممه) وفى رواية عن
ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم بالماء
و) لكن (لم يقدر على النزول) ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو

لهما التيمم ولهما
ان التيمم الاول انما
صح لكونه عاجزا عن
استعمال الماء حكما
وهذا المعنى باق بالنظر
الى الجنازة الاخرى
(شرح كبير)

(٣) لانه خلف
الوضوء فما ينقض
الاصل ينقض الخلف
بالطريق الاولى
(شرح كبير)

اوالخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف او عدم معين (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء بعد ما تيمم و) بعد (ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به) للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للضوء واما للمعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين (ويتيمم ل) اجل (الحدث و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحديث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط (فانه يغسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته ضعيفة (وكذا) على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلاة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) وهو شرح على المنظومة (و) فى (شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لا تصح صاحب امامة

ولا اصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على ضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضعين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلاة لان الشارح اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن

الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لا تصح (الامامة الامى) وهو الذى لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلاة (للقارئ) الذى يحسن ذلك (وكذا العارى للابس ولو اما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجمع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان احكام المياه

(وتجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احترازعن النجس (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلاة لاجله (او حقيقية) وهى الاشياء النجسة (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهى ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (وما ءاثمار) مثل التفاح وشبهه (وماء البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (وماء الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (وماء المرق) اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وما الزعفران) والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما استخراج من الورد (وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبما ذكر من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق اوحشورة (وان
غسل) النجاسة (بالعسل) او الدبس ونحوه من الربوب (اوبالسمن
او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك العسل (لانها) اى
الاشياء المذكورة (لاتنعصر بالعصر) فلا تزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية
غير الماء المطلق كالحكمية (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان
مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها (فغير احداوصافه) اى لونه اوطعمه
او ريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط (هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) لاختلاط فانه
مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء
المطلق) يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون بكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون او الطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به (وذكر
فى اجناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز
وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص اذا طرح
فى الماء) فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص
او الباقلاء) ونحوهما (اذا نقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
(وان) اى ولو (تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة
(وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان
الماء بحال لو برد لايثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) بناء
على ماتقدم (وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس) اى بمرسين
(او بشىء مما يتعالج) اى يتداوى الناس به (جاز الوضوء به مالم يغلب) ذلك
الشىء (عليه) اى الماء بأن اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) فى الماء
(ان بقيت رقته) كما كانت (جاز الوضوء به وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز
(لايجوز) الوضوء به (وفى شرح) المختصر (القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يحدث له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذ

اوشورباجة اونحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه
اولم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا) فى ذلك (وعلى هذا) الاطلاق
الذى ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل تغير
الاوصاف الثلاثة (بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا
الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم
مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون
الماء مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن
بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه) فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل
الطهارة وكان متيقنا فلايزول بالشك (وكذا اذادخل الحمام وفى حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فيه فانه (يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجارى) ولايترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه ٧ لان
الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شىء
نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لايتنجس) الماء (مالم يتغير لونه
اوطعمه اوريحه) ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (و) روى (عن محمد
انه قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى
من مكان الصب (يتوضأ به جاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد اوصافه ٩ و) كذا
(اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر) اى جانب نهر (يتوضأون جاز)
وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر
الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قدسد عرضها فجرى الماء عليها
لابأس بالوضوء من اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى
هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما مر ان الاصل الطهارة ولاتزول
بالشك (وذكر فى النوازل) انه (ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء من اسفل منه (والا)
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار
الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

٧ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولاينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو ابن العاص انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لاتخبرنا
(شرح كبير)

٤ لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك
(شرح كبير)

٩ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة به فهو توهم لايزول به اليقين
(شرح كبير)

عذرات) اوغيرها من النجاسات (ولوكان اكثر الماء لايجزى عليها) ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر اذا لميظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب (امااذا كانت العذرة عندالميزاب اوكان الماء كله اونصفه اواكثره يلاقى العذر فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولم يتغيره (والا) اى وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) ٧ اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطرو) بعد ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعداصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كماتقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذاسد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سدمنه (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف (ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ماتحته (لايتنجس وان كان) اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولوكان فى النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم يرلها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل) فى بيان (احكام الحياض

٧ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان لغالب السريان فيه ولاسريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل (شرح كبير)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى الشرح (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لاينحسر) اى لاينكشف ارضه (بالعرف) وقيل ان لاتصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لايتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية (يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لافرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فمادونها (وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلايتنجس من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع اوعدمه (اذاغسل) المتوضئ (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى عشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا (قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لايجوز) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس (وعلى هذا الحكم القياس) اى يقاس ما (اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل

٩ وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ماهو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لاتخلص من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثار التخفيف (شرح كبير)

فيه بمجرد الاختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ اويغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجفية والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز (ماتقدم) من انها اذا كانت مرئية لايجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها بقدر حوض صغير (واذالم تكن) النجاسة (مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (وروى عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لوتوضأ) المتوضئ (فى اجة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز الوضوء به) لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لوتوضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (وكذا) الحكم ايضا (لوتوضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جغزواره) بجيم مفتوحة فغين معجمة بساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلايجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لايجوز الوضوء) لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه (وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه) وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى فى الثقب (نجاسة اوولغ فيه الكلب اوتوضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصير بن يحيي وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلايخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد

(لكونه)

لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف) لما قلنا (واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء) لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح (فولغ فيه الكلب) اواصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلاتزل نجاسته) اى فلا تزول ٢ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ انسان من ثقب الجمد) المذكور (ولم تقع غسالته فى الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز) الوضوء (لووقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لايتنجس) لكثرته ولايتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس (وكذا ان كان الماء) تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء) واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف لايتنجس والايتنجس (ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلاء) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان قلنا (وقيل لايصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس) لتنجس الماء شيأ فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس اواتصل بالنجاسة

٢ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لايتنجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد يتنجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لايتنجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه) انسان ووقت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء) لان الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلايكون كالجارى فيتكرر استعماله فلايجوز (الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذ كان) وسعها خمسا (فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز الوضوء فيها) لان الظاهر أن الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا ويجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولا يجزيه امراره على العضو من غير

(تقاطر)

تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ) ذلك الرجل اوغيره من ذلك النهر (جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه فتوضأ منه (ثم وثم) جاز وضوء الكل اذا كان بين المكان مسافة وان قلت (اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لايسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول هل بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لوكان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) ألايرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض) الحمام (لطلب القصعة) اى بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لايصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

٩ ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (شرح كبير)

يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ٤ (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لايتوضأ به استحسانا) اى لاحل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لايتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ماكان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل المتوضئ رأسه فى الاناء بنية المسح) او ادخل خفيه فيه بنيته (يجوز) المسح (بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (و) لكن (لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح ٧

فصل فى المسح على الخفين

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لابالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعا ٩ (اذا لبسهما على طهارة كاملة) اى اذا احدث وقت لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداءها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدت (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهر ثم لايحدث الاوقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة

٤ هذا فى الصبيان مسلم لانهم عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئله التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر اوتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينة وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان يكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلافرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

٧ لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حاصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا ازيل العضو والمصاب لايزايل العضو وجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف (شرح كبير)

وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لايجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث) بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لايجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اوهى حامل (ومن فى معناها) كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لايرقأ (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لانها ليست على طهارة كاملة (وليست بطهارة العذر) اى بعدما ظهر منها شئ (تمسح فى الوقت فقط) ان احدثت بعد اللبس حدثا غيرعذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ٤ (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ٧ كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى ان عليا رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك)

٩ وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم مايدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فيكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لايلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون فى الحدث حاصلا على طهارة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما (شرح كبير)

٤ لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لايظهر فى الاحكام

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من أصابع اليد) كما قاله ابوبكر الرازى هوالمختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولووضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق اويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هوالسنة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لايجوز) المسح (الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غيرالاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه اومن قبل العقبين اومن جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لايجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهواعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لوتوضأ ومسح ببلة) بالكسر اى ببلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت) بعد المسح (لايجوز) لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما صاب الممسوح (ولوتوضأ ولم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء الا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه اواكثرها (اومشى فى الحشيش المبتل بالماء) الجارى عليه (اوبالمطر يجزيه) ذلك اوالخوض اوالمشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه) لا بالنية عندنا ايضا (لانه) اى المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته (وهو مقيم

المنفضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لايجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستها بلا طهارة (شرح كبير)

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام) ينظر (ان كان قد مسح يوما وليلة اواكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض اوكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده اوفوق الخف كالذى من الاديم اوالصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس اونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لوكان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح ٤ (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين (ومسح على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما اوخرج احدهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع (ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان) اى ولو كان (خفاء غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين) اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع

٤ وقال مالك والشافعى لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصب البدل بالرأى واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلاة واما بالحديث وهو ما فى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموق والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لاتجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت

الحرج ومادون ثلاث اصابع فليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث
اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه
(اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع) اواصبعين كذلك
(جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلايجمع
لوكان فى خفين بخلاف مالوكان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى
الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا
لوانكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
(فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية فلايجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع
بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل
وحدها مانع (ولوظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها)
اى من غير الابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها (ولوكان
طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ماينفتح منه
(اقل من ذلك) القدر (لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا) الحكم (لوانفتق خرزه)اى خرز الخف
(الاانه)اى الشان (لايرى شئ من قدمه) يجوز المسح لماقلنا (ولوكان)
الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى) اى حالة رفع القدم
(ولايبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حالة المشى (كذاذكره
فى المحيط) ولوكان الامر بالعكس لايمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لايمنع وان كثر لان ستر الخف لمافوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز
المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسية «چاروق» ان كان
يستر القدم لايرى من العقب ولامن ظهر القدم الاقدر اصبع اواصبعين
جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية
« پيش بند » وهوان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لولبس مكعبا لايرى من
كعبيه اوقدميه الامقدار اصبع اوصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فينزع
القدم) من موضعه (من الخف غيران القدم فى الساق بعد انتقض مسحه)

بدلالة احاديث المسح
على الخفين الواصلة
الى حد الشهرة فثبت
بها واما دلالته على
الاخرين فقد عارضت
الدليل القطعى من غير
وصول الى حد الشهرة
ولاتأييد به فلم يثبتا ثم
تعليل ائمتنا ههنا بان
الجرموق بدل عن
الرجل الخ يعلم منه
جواز المسح على
خف لبس فوق مخيط
من كرباس اوجوخ
اونحوهما ممالايجوز
عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل
وجعل الخف مع جواز
المسح عليه فى حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا
عن الرجل ويجعل مالا
يجوز المسح عليه فى حكم
العدم اولى كما فى اللفافة
ويؤيده ان الامام الغزالى
فى الوجيز والرافعى فى
شرحه له مع التزامهما
ذكر خلاف الامام ابى
حنيفة رحمه الله اورداه
هذه المسئلة فى صورة
الاتفاق وكان مشايخنا
انما لم يصرحوا به فيما
اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا فى مسئلة
الجرموق من كونه
خلفا عن الرجل كذا
افاده المولى خسرو
فى الدرر شرح الغرر
(شرح كبير)

اجاعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد (روى عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى (اذاصار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض)
المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية وغيرها
هوالصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
(وفى بعض الروايات) ايضا (ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث
اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لاينتقض) المسح (وهو) اى
هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعد المشايخ) وقال فى الكافى
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح (وفى كتاب
الصلاة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل
فى الماء) اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالاهو غسل
(ينتقض مسحه والافلا) وكذا لوابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل
غسل رجليه لئلايكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من
عقب الخف الاان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى فى موضع المسح (له ان يمسح
مالم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق)
اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (و) ذكر
(فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و)
لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لاينتقض مسحه) لعدم
النزع (و) كذا (لوكان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج) الى ساق الخف (واذاوضع) لقدم (عاد العقب الى موضعها لاينتقض)
المسح (و) كذا لوكان اعرج يمشى على صدور قدميه وقدارتفع العقب
عن موضعوله المسح (وعن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة اومن غيرها غير منفتق مخروزا) اى حال كون ذلك
الشئ الذى هوالبطانة مجروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير
الف بالرفع اوبالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا
ذكره فى الذخيرة (ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس
(و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ماتجعله المرأة على وجهها

محروقا مايحاذى عينيهامنه (و) لاعلى (القفازين) بدل غسل اليدين وهو مايلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك ٣ (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولوشدها (على غيروضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل المسح) لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلاة لزم الاستيناف ولايجوز البناء (والمسح على الجبيرة) على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته لايلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولاعلى المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لايقدر على الغسل ولكن (يقدر على المسح على نفس (القرحة فلا يجوز) له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز عندابى حنيفة رحمه تعالى خلافالهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقدسقط الغسل بالاجماع (اماالاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عندالبعض) وهورواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولوكان المسح على النصف اواقل لايجوز ويكتفى) فى مسح الجبيرة بالمسح (مرة واحدة) كمسح الرأس وهوالصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جمع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جازله المسح) على كل

٣ وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليهما كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (شرح كبير)

٤ لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسح الجبائر وضعفه بابى عمارة محمد ابن احمد بن مهدى قال ولايصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابوبكر احمد ابن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف

الجبيرة (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ماحول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجرحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوزان يجمع مع الغسل ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلولبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جازله المسح على الخفين (ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع) والرجل الصحيحة (ولبس خفيه ثم احدث ينظران كان مابقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلاث اصابع اواكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن مابقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه النقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من الاحدى الرجلين اوكلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف (فاذ وقع المسح) على الخف (على المغسول) اى مابقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف خال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح (وكذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا وبعضها خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابرأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جازله امامة الاصحاء (فان احدث بعد مابرأت لايمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى) وقد حققناه فى الشرح ٦ (واذا

فى هذا كالمرفوع لان الابدال لاتنصب بالرأى وروى ابن ماجه عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرنى امسح على الجبائر وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلافرق بين شدها بوضوء اوبدونه فلايضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج (شرح كبير) ٦ وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته

كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرحم ونحوه (اوالشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولايكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقدعجز عن الوضوء) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عندابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عندابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه اويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده لان عنده المكلف انما يتكلف بقدرة نفسه لابقدرة غيره (فان لم يجد من يوضؤه) بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى (جازت صلاته بلاخلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واماالمسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه ممالايسمى خفا ولاجرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الاان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلدمايستر القدم مع الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجال (وقالايجوز) المسح عليهما (اذاكانا ثخينين لايشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذارق حتى رؤى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذاكانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لاينشفان الماء ولايشفان الماء فالاول بمعنى لاينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لايجاوزان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى قاله فى الذخيرة وقيل رجع ابوحنيفة الى قولهما فى آخرعمره) على ماروى انه لمامرض مسح على الجوربين من غيرنعل وقال لعواده فعلت ماكنت منعت الناس عنه فاستولوابه على رجوعه (وحد) الجورب (الثخين ان يستمسك) اى يثبت ولاينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ عندعدم ضيقه) وهذا حدآخر للثخين غير ماتقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوزالمسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل

فى الحال ثبوتاله فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين ظهر اثره فى الحال وفيمامضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لوسبقه الحدث وهوفى الصلاة فذهب الوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدار مامضى من الصلاة وفى الحال لم يصادف اداءجزء من الصلاة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدرعلى الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاسناد بخلاف ماسح

والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغيرالمبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقدعلم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بماينسج على اليد من الغزل بل يطلق على مايخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لماهو من غزل القطن ويلحق به ماهو مثله فى الثخانة كالكتان والابرسيم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهو من الغزل لاتحت الكرباس وماالحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا اومنعلا اومبطنا يجوزالمسح عليه اتفاقا والافان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا اواكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلايجوز بالاتفاق على انه لوسلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالايخفى واذا كان كذلك فلايشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى مايطلق عليه اسم المنعل ﴿فروع﴾ اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لوتمت المدة وهو فى الصلاة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذلا فائدة فى قطعها اذلوقطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذى يظهرلى ان الصحيح هوالقول بالفساد ولانسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هوطهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولايمسح على الخفين على ماحققه الشيخ كمال لدين ابن الهمام وقدذكرناه فى الشرح

فصل فى نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) اى خروج كل شئ خرج من القبل اوالدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غيرأن الريح من غيرالدبر لاتنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل اوالمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لاينتقض ذكره فى المحيط) ولاخلاف فى ان

الجبيرة لوسبقه الحدث فذهب للوضوء فسطقت جبيرته عن برء حيث لايجوزله البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيمامضى من الصلاة كذاذكرهذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميدالدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذاموضع ذكره وينبغى ان يقيد تأثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كمافى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعدتمام الصلاة فان التبين حينئذ لايؤثر فيها فلاتبطل كمايشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلاة (شرح كبير)

٧ قال الشيخ كمالدين ابن الهام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع

الخارجة من الذكر غير ناقضة كذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولاخلاف فى غيرها (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان) وكذا فى غيره (انه يستحب لها ان يتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا اومنتنا نقض والافلا وفى الخلاصة لوخرج من الدبر ريح يعلم انه لميكن من الاعلى فهواختلاج لاوضوء عليه (وكذا الدودة والحصاة اذاخرجا من احد هذين الموضعين) يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم او من الاذن اومن الجراحة لاينتقض) لان الدود طاهرة وماعليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لميكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ماغيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف مااذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلاوضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن عاد بعد يوم من الانف لاينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لاينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول) والحال انه (لولا ذلك القطن لكن يخرج منه البول فلابأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع الا به قدر مايصلى الصلاة وكذا الحكم لواحتشى دبره (ولاينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها اوخرجت) هى بنفسها حال كونها (رطبة انتقض وضوءه) وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب

الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذلابقاء للطهارة مع الحدث فكمايقطع عندوجود الماء ليغسل رجليه يقطع عندعدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لواقتصر على غسلها ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الارجليه وفنى الماء فانه يتيمم لاللرجل فقط والالكان جميع الخف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انماينزع اذا تمت المدة اذالم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا

فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج) وان ابتل الطرف الداخل (من القطنة) ولم ينفذ (البلل الى ظاهرها) لم ينتقض (لماس) (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت (ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا) سواء كان (الكرسف) فى الفرج الداخل اوفى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) اى نفذ البال الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ) البلل (الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة (ايضا) عندنا على التفصيل الذى سيذكر (خلافا للشافعى ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح (واما القئ فانه اذا كان ملأ الفم) بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الا بتكلف (فانه ينقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء او سوداء) وعن الحسن لوقاء الطعام اوالماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لوارتضع وقاء من ساعته لايكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم (فان كان) القئ (بلغما لاينقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لاتتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا

وفيه نظر فان خوف البرد لااثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لايمنعها غاية الامر انه لاينزع لكن لايمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق
(شرح كبير)

٩ اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لوانفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملأ الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام يقئ

فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح ٩ (وان قاءدما) فاما ان يكون
من الرأس اومن الجوف سائلا او علقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض
اتفاقا) ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض) اتفاقا
وان غلب السائل على البزاق ينقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر
نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو معلوب فلا ينقض وكذا الحكم
خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الاان يملأ الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان
سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملأ الفم) كسائر
الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند
محمد لا ينقض مالم يكن ملأ الفم) اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف (وان قاء
طعاما) اوغيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لوجمع يملأ الفم ينظر
(ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف)
ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع)
ويحكم بالنقض (والا فلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن (اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع
المعدة مالا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد الساب (اما الدم
ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال) بنفسه (نقض
والا فلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فى القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ٨ والمراد بالقطرة والقطرتين مايخرج
شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الاان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل)
وهو اعتبا السيلان فى الدم ونحوه (مسائل) كثيرة (منها) اى من تلك
المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهى واحد الجدرى والبثرة
(قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم
اوصديد) اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح
ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشمل
ماذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب

ملأ الفم لانه يكون
غالبا عن كثرة الامتلاء
من الطعام وليس
ذلك من شيمه عليه
السلام وكذلك قوله
فى حديث ابن عياش
اوقلس مطلق فيجرى
على اطلاقة واجابوا
عنه بما روى عن على
رضى الله تعالى عنه
انه قال اودسعة تملأ
الفهم وهو لوصح لم
يعارض الحديث
المرفوع سيما ومفهوم
الصفة ليس بحجة
كيف ولم يعرف حديثا
ومثله ماوقع فى حديث
يعاد الوضوء من سبع
فانه لا يعارض دليله
وكذلك لا يعارضه
القياس لكن قيل ان
القلس هو مايملأ الفم
ذكره فى المغرب ولا
يخلو عن نظر والله اعلم
(شرح كبير)
٨ ولفظة القطرة
والقطرتين كناية عن
القلة وعدم السيلان
بدليل الاان يكون سائلا
فيه يعلم ان ليس المراد
حقيقة القطرة والا
لكان النفى والاثبات
متواردين

المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن
الكمام وذكرناه فى الشرح ٩ (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر)
ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما
اذا علا على رأس الجرح) او البشرة ونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه
(الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب
تطهيره فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية (يعنى) ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه
اوالى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال)
وهوماجاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء
وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه (وان
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم او
ألقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه ينظر
(ان كان بحال لوتركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والافلا)
ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من
المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان
الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة
اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجبة (يتوضأ
احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لوعض شيأ فرأى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم اواستاك
بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى
ان يضع كمه اواصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى
الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والافلا) وفى
الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب (و) منها ما (روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه
رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول

على شئ واحد فان
حقيقة القطرة فيها
السيلان لكن فى واحد
طريقى الحديث محمد
ابن الفضل بن عطية
وفى الآخر حجاج بن
نضير وقد ضعفا الا ان
الاحاديث المتقدمة
ليست صريحة فى مراده
فان فى بعضها من دم
سائل وفى بعضها ذكر
الرعاف وهو لا يكون
الا سائلا وايضا رطوبات
البدن واخلاطه لا يعطى
لها حكم النجاسة بالانتقال
والا لما صحت صلاة فقط
والانتقال فى السبيلين
يعلم بمجرد الظهور
لان المحل ليس مقرها
ظهر فظهوره دليل
انتقاله بخلاف غيرهما
فان تحت كل بشرة
رطوبة فاذا زالت
البشرة كانت رطوبة
مادية لا منتقلة ولا
تكون منتقلة لا
بالتجاوز والسيلان
ولذا حكموا بطهارة
الباقى فى عروق المذكاة

محمد (بالوضوء لوقت كل صلاة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولافرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الاانه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن اوالسرة اوالثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح يخرج فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لايرقأ) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح اواستطلاق بطن (يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلاة ولايبطل بالنظر الى صلاة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لاعند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لاعند زفر (وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلاة ليكون الغسل مفيدا (ولوكان) الثوب الذى اصابه ذلك الدم (بحال لوغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جازله ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلاة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه

بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى اودما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٩ ومافى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لايظهر تأثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما فى عدمه فصار كالفصد وقشر التلفظ فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى (شرح كبير)

الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان تكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى خرج منها ماء) صديد(هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لاقرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقأ لو توضأ لاجلة ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو (من لايمضى عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه فى كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لايمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلاة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذا توضأ) صاحب العذر (لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر

منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج مافى انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلأ دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك (لا ينتقض اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) وكانت بحيث لو سقطت وشقت (لسان منها الدم انتقض) الوضوء (وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض. اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او القئ القليل) الذى لا يملأ الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا) اى معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهدايه والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا (وان نام فى الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

استرخت مفاصله (وان كان) الرجل (خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد أنه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا او غير متربع من هيئات القعود (او واضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد فى صلاة الاثر) وفى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لو وضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتية بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة الارض بل فصل لا ينقض وعن ابى يوسف رحمه الله انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او) حالة (الاستواء لا ينتقض) وضوءه فى الحالين لتمكن مقعده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو كان

را كبا فى الا كاف او فى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا (وحد السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده فى النقض (ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلاة (او ناسيا) ذلك لقوله عليه السلام من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة * (وان قهقهه فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لاينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلاة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام فى صلاته ثم قهقهة فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة) المشايخ (المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلاة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لاتفسد الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبى فى صلاته لاينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء) بالاجماع (و) كذا لاينقض (الصلاة) لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء) مكررتين (وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله (ويكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده وهو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب (وحد التبسم مالا يكون مسموعا) اصلا (لاله ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية) وغيرها (التبسم لايبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة) لانه بمنزلة

الكلام المسموع (ولا يفسد الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء (من الرجل والمرأة) وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر او اكل مماسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره (فانه لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى) فى مس الذكر واما اكل ماسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقنان الشافعى وكذا مس المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة اوبدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٩ (ولوحلق الشعر) اى شعر رأسه اولحيته اوشاربه (اوقلم الاظفار بعدما توضأ لايجب عليه اعادة الوضو) ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ماتحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لاتختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله على هذا لوكان فى بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوق الغسل او المسح عليه ثم قشر اوقشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لاتبطل طهارة ماتحت ذلك لماقلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحديث فلاوضوء عليه) لان التيقين لايزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء لماقلنا (ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه) هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه (وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزمه غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعد غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعض الوضوء لايعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ و لفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة مافى مسلم من مس عائشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقع

هوماء اوبول ان كان اول ماعرض اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذاتوضأ قطعاللوسوسة اويحتشى بالقطن

فصل فى بيان (النجاسة)

الحقيقة (النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة) ٨ فهى (كالعذرة) وهى رجيع الانسان
(والبول) اى بول مالايؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر
ونجوالكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وجميع
اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية
عن محمد انه لووقع فى الماء لاينجسه (و) كذا (لحوم مالايؤكل لحمه اذالم يكن
مذبوحا بالتسمية) حقيقة اوحكما والذابح مسلم كتابى فان تلك اللحوم
نجسه نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة
اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا (وصلى احدمع لحمه اوجلده
قبل الدباغة فيجوز) ماصلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة قاله فى الاسرار وغيره
وقدحققناه فى الشرح (الاالخنزير) فانه لايجوز الصلاة مع لحمه اذازاد على
الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر لحمه ولاجلده) لانه
نجس العين (واما لودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر
وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين (وروى عن ابى يوسف
رحمه الله) فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه)
والانتفاع به والصلاة فيه وهو غير صحيح (اما الارواث) جمع روث هو
رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) ٩ وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى حتى الفيل خفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء)
وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز
والحبارى وماشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة
غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه) وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد فبول
مايؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور)

صلاته لذلك والجواب انه كانه مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (شرح كبير)

٨ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عين التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفه الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما التى حيث اختلف فيه وهو مغلظ (شرح كبير)

والخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالايؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو
(فى رواية) الفقيه ابى جعفر (الهندواى عن ابى حنيفة) وروى
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب
الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول ما يؤكل
لحمه وخرء مالايؤكل لحمه غير صحيح لمامر من تفصيل الخلاف ولم يذكر
فى رواية ان خرء مالايؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فسلم
وقدذكرناه (واما بول الهرة وفى ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة
غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلاضرورة
فى حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور دوى الدجاجة
والبط والاوز) ونحوها (فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلوكان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها (ولو وقع فى الماء لا يفسده) لكونه
طاهرا (وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا)
بحيث لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ٣
وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولوطحن بعرة الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
(والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرق لاتفسده وكذا
السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة فى الماء لاتفسده) لان الرطوبة
التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح
الفاء وتكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند
ابى حنيفة (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومائعة وعندهما
المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لوخرجت من مذكاة فلا
خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية حسن بن زياد عنه
(وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة

٩ لمافى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قدعارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال له عليه السلام ابغنى حجارا استنق بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت مابال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالاروات ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهوظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غير واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولافرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (والماء المستعمل) هو (كل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولو بلانية (او استعمل فى البدن على وجه القربة) اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الغير اوالتبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل اوعن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اواستعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه مالو غسل يديه قبل الطعام اوبعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يدها من الوسخ اوالعجين) اوالحناء اوالدسم وكذا الرجل (لايصير ذلك الماء مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لايصير مستعملا للضرورة بخلاف مالو ادخل يده اورجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد

فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لوكان طعامهم وهوروث على حاله لم لايجوزان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا (شرح كبير)

٣ لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ و فى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا اواناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار أنه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه (ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به) وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (و) اذا طهر (جازت الصلاة معه) ملبوسا اومفروشا اومحمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم اوغير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لايطهر لحمه وجلده بالذكاة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل مالاتحله الحياة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلابأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلايجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد

لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفارة فى الحنطة فطحنت حيث لايتنجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على مامر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

امرأت صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد اوثعلب اوكلب جازت صلاتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فتجوز الصلاة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوزاذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكنى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السنجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلاة به مالم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل) وان شك انه مدبوغ بشئ نجس اوبشئ طاهر (فالأفضل ان يغسل) ليزول الشك (وان لم يغسل جاز) بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة وغيرهما) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال الشئ من الادوية بل (امابالتتريب) اى جعل التراب عليه اوجعله فى التراب (اوبالتشميس) اى وضعه للشمس (اوبالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن لواصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى حنيفة) فى عوده نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفى رواية لايعود نجسا) وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا أصابه منى ففرك) ثم اصابه الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجسب فغارت ثم عاد ماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود (و) قوله (فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر فى المحيط الأظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلاسبب جديد

(فصل)

فصل فى البئر

(اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت ماؤها (وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها) فلايحتاج الى غسلها اى بشئ آخر (وان وقعت فيها فأرة اوعصفورة اوماهو نحوهما) فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين) لماروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) اوما قاربها فى الجثة (نزح منها اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى نزح جميع الماء) لماروى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب اوالخنزير حيا وان لم) اى ولولم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لاوقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب اوالخنزير على ماذكره (اذا اخرج حيا وقد اصاب) الماء (فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة (لايتنجس الماء ولكن لايتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على مااختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها) استحبابا كذا فى الخلاصة (احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

٩ لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لاينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى عندى يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال اووقع فيه كلب اوخنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلايعتبر بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك
(شرح كبير)

ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان) الواقع (او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء) سواء (صغر) ذلك (الحيوان اوكبر) بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفأرة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها) اوما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل مااصابه ماؤها فيه (عندابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ) ولاغسل شئ (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت اوكانت ميتة منتفخة اومتفسخة ثم وقعت بريح اوغيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ اوالتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلاث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة اوبعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر فان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت) ولم يبق لها اثر (لم يتنجس) اللبن (ايضا) كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لايخلو كل دلو من بعرة اوبعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر (وهو الصحيح)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والارث بمنزلة المنكسرة) للتخلخل فيها والرخاوة (و كذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لايحكم بالنجاسة للضرورة) وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمامة اوالعصفور فى البئر لايفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاجة افسده) لانه نجس غليظ و كذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة (و كذا خرء الخفاش وبوله لايفسده) للضرورة (و كذا ذرق مالايؤ كل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة خفيفة (لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة اوبقرة) اوغيرهما ممايؤكل لحمه (فى البئر يتنجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده (وان قطرت دم اوخمر فى البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لايتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) اومحدث (فى البئر اودخل فيها لطلب الدلو) اى لم ينو الغسل اوالوضوء (قال ابو حنيفة رحمه الله) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه بالاول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (و) قال (فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه

الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء (يتنجس الماء بالاجماع) ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت) فى البئر (اكثر من فأرة واحدة فقد) روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون) فحكم الاربع كحكم الواحد (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفارات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ فى الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص (فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة) وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها فى ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال فى الهداية وفى الكافى هو الاصح (وروى عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلاثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية (وهذا) اى اعتبار غالب آبار البلدة (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء)

بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقى (تبعا لطهارة البئر) وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره) اذا مات فيه (كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات ٧ (وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات فيه) او وقع ميتا فيه لا ينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا فى غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه) بلا خلاف (واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون) فى كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن فيها وفى الكافى وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لا ينجسه وان انتفخ او انفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلائها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى وهو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

٧ وقال الشافعى ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدار قطنى لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعى واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعيد ابن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب

(شرح كبير)

٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو

فصل فى الاسآر

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد الشرب الشارب وقديطلق على بقية الطعام (سؤرالآدمى طاهر) بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا) من جميع الاحداث ٧ اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد ماردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عندابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله (وكذاسؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واماسؤر الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات) ذكرها فى المحيط الاان ماقال المصنف انه (فى رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية) هو (مشكوك) كسؤرالحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه انه (مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفى رواية) وهى رواية كتاب الصلاة انه (طاهر) بلاكراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلا شك) لانه مأكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤرالكلب والخنزير وسائرسباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحد فى غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (و) سؤر (ما يسكن فى البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة فى سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كانت تصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لاتجول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رحمه الله ان سؤرالهرة غيرمكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غيران تمكث

الدم موجوذا اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى (شرح كبير)

٧ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذوو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق فى فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة

وتلحس فمها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والاولى وجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به (الاان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلاشك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله (عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لالان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ (وقال شمس الأئمة الحلوانى عرق الحمار نجس الاانه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة) وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر و) لكن (لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه فى الشرح ٩ (وان اصاب الثوب) او البدن شئ من السؤر المكروه لايمنع) جواز الصلاة (وان فحش) ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الاانه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على مااختاره الكرخى وقيل تحريم على مااختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) او البدن شئ (من السؤر المشكوك لايمنع) جواز الصلاة (ايضا) وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب) الثوب او البدن شئ (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلاة

وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقة بغير الماء (شرح كبير)

٩ لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤرالحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط وابن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشى عن عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان

(اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلاة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لاتمنع) جواز الصلاة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلاة وان قلت) ٧ وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى ان الثوب) اوالبدن (اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلاة بالاجماع وقدروى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقائق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (وهو الدرهم) الكبير (الشهليلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهومثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى وهو مايبلغ وزنه مثقالا (فى النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسم (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المائع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس) هو (اقل من الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وحينئذ يمنع الصلاة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وماصلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد فتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (اوادخل) الرجل (يده فى السمن النجس) اوغيره من الادهان النجسة (اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوغيره) من الخضابات النجسة (اوالثوب اذاصبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (واليد

انتهى والذى يقتضيه الدراية هوماذكره عن الائمة لان الحرمة لالكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (شرح كبير)

٧ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لايستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل معتذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لايتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولاخرج فى ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا (شرح كبير)

(من)

من الدهن النجس والخضاب النجس (وان) اى ولو (بقى اثر الدهن) من الدسومة فى اليد او الجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب (والخطاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وما نشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل جتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض)ولاصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الا ترى ان ماروى عن ابى يوسف فى)تطهير(الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلوا الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء (ثم يفعل هكذا) حتى (اذافعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله (وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه)لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصابه فى طهارته نجاسة من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلاة) عند محمد لان البطانة مع الطهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رحمه الله فى المضرب وبقول محمد رحمه الله فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذالف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لايسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لولف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح ٤ وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلوظهر

٤ وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على مايبقى من الرطوبة بعد العصر فى المرة الثالثة بحيث لايتقاطر بعد لوعصر لكن يردان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى لوجود النجاسة بكمالهما فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيأ فشيأ الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد العصر الثالث يعفى عنها حينئذ واذالم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما فى مسئلتنا فمادامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف مابعد العصر الاول والثانى فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل ٧

شئ من ذلك يتنجس (وكذا) حكم (الثوب الطاهر اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء) فظهرت رطوبتها فيه ولكن لايقطر لو عصر فانه لايتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لايتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لايتنجس) جسده (و) كذا (اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لايتنجس رجله (و) كذا (ان مشى على ارض نجسة) بعدما غسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلاته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ (يتنجس رجله) ولا يجوز صلاته مالم يغلسها ان كان قدرا مانعا (و) قال (فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم (فاجتمع رمضها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى الماق) اى فى جانب العين مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ماتحت الرمض (ان لم يضره ايصاله كما يجب) ان يتكلف فى ايصال الماء (الى الماق فى حالة الصحة) ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب)الرجل (دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة (وكذا ان خرج من انفه فلاوضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان مايخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه)وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما مابعدها فليس الاستطرادا وهو قوله (القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موضولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل

واذافهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لايطهر وكذا بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية (شرح كبير)

الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته اوقلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم) فهو (طاهر) سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة) وهى (كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش) الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رحمه الله لا عن ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضوع) الذى اصابته (ان كان ذلك الموضوع (ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع) وان كان دخريصا او كما فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلاة وهو مايستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلاة (ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) لقوله وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة منه اذ لاتنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا

٩ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثانى صفة تلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

يجوز) ازالتها (بالنار اوالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم اوتلطخ رأس الشاة) مثلا به (ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لماقلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يدالمسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف) اونحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لهاجرم) كالعذرة والروث ونحوهما (وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب اوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لااذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لايطهر الابالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوهما (فلابد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان اويابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب اوالرمل ولزق بعض التراب اوالرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عندابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابوجعفر الهندوانى عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله) ايضا (مثل ذلك) الذى روياه عن ابى حنيفة رحمه الله (الاانه) اى ابا يوسف (لايشترط الجفاف فيه) كما فى اشترطه ابى حنيفة رحمه الله بل بمجرد مااستجسد بالتراب اوالرمل لومسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم فى نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقه المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت اويابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود اوحجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض (اماالحك الحت فانه فى الخف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهماالله) خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذالم يبق لهما اثر (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى (لمارأى عموم البلوى) والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول) على البدن اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشىء) معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجوا عن عفوالله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لاينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطرة فى الماء لايفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لايمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واماالفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذايبس) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا * واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولوبال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (و) كذا يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٤ وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ماهو الراجح مع دليله اذالم يجب عنه (وان كان) اى ولوكان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذاطاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة يطهر بالفرك (وهوالصحيح) وقيل لايطهر مافى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر واما اذالحس الثوب الذى عليه

٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزوجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الروايه حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ماهو الراجح وهو الوجه

نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية او غير
مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الامايشق) بان يحتاج فى
زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين (ولو لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة
وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لايطهر مالم
يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (ويتخرج على هذا)
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى
كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها
ماروى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده
من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو
يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار
وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط) وان لم يفعل اجزأه
لضرورة ستر العورة (و) لذا قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى
يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية
(وقال) ابو يوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد)
فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات
ويعصر فى المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) ولايقطر (ولكن

لان الطهارة بالفرك فى
المنى وردت على خلاف
القياس ولذا ذهب
مالك الى انه لايطهر
به وطريق الدلالة
ممنوع للفرق المذكور
على ان الاحاديث فى
الثوب ايضا حكايات
افعاله فى منيه عليه
السلام وهى محتملة
لكون المنى قليلا
ولكونه مخصوصا
به عليه السلام على
ما قيل ان فضلاته
عليه السلام طاهرة
فكيف تقوم الحجة
على طهارته بالفرك
مطلقا فى القليل
والكثير فى حق غيره
عليه السلام وكيف
تقوم الحجة للشافعى
بها على طهارته من
كل احد والمرجح
من مذهبه اختصاصه
عليه السلام بطهارة
الفضلات حتى الدم
والبول على ما صححه
القاضى حسين وغيره
(شرح كبير)

يعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لايقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى
ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى او بطانته (من الكرباس
فدخل فى جوفه) ٨ اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ بالماء) الخف (ثلاثا واهرقه الا انه لم يتهيأ
له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى
ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانين الخفين (له ان يصلى
مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء) طبعا لموضع الاستنجاء للضروة وعموم البلوى (وفى
الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (متخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء
(رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع
الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما
وليلة) كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه
اذا ترك يوما او ليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح ٩ الا ان الاستدلال على
المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى (ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس (كلما صب
الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد و) طهرت (العروة)
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق (والحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة فجفت يدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا
من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة (وان كانت)
النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر) هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان) الحصير (من
بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة) بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ (يطهر عند

٨ هكذا وقع فى جميع
نسخ هذا الكتاب فى
جوفه اى فى باطنه والذى
فى نسخ الفتاوى وغيرها
من الكتب فى خروقه
وهو الصحيح اذ المراد
ان النجاسة اذا اصابت
الخف ونفذت الى
باطنه اى بطانته
من خروقه وهذه
العبارة توهم انها
دخلت فى باطنه ولم
تصب ظاهره فهى
غير صحيحة بل الظاهر
انها تصحيف
(شرح كبير)

٩ ثم الاستيضاح
على المسئلة المتقدمة
بمسئلة البساط ممنوع
اذ ليست مثلها والا
فاين جريان ما غمر
كله طاهر فى مدة طويلة
من اصابة قليل ماء
طاهر من غير تكرر
فى زمان يسير جدا
عقيب تكرر مياه نجسة
بل الوجه فى ذلك
ما ذكرناه من الضرورة
والبلوى الغالبة
(شرح كبير)

ابى يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه
الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر)
الغير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف اوالآجر (قديما) اى مستعملا
(يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف) لانه لا يتشرب
النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلابدان (يغسل ثلاث مرات و) ان (يجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر
(وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف اوالآجر المستعمل (مقدار مايقع اكبر رأيه
قدطهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط
(مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشتراط حقيقة
اكبر الرأى لايحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لايحصل مع وجوده
شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده
(وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة (لا يحكم بطهارته) الا ان يصل
الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف
(ولوموه الحديد) اى مايعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
(بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا
لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلاه امافى حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا اوغيره فلاخلاف انه لايتنجس ذلك المقطوع (السكين اذا موه بالماء
النجس لاتجوز الصلاة معه) يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم و يجوز قطع
البطيخ به لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
من الوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلاة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض
اذا جفت) بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء
وقعت عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر اثر النجاسة
وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها
ايضا (و) كذا (الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها
فى الحكم (ولو كانت النجاسة وقدميه تحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم و) لكن (لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لاتجوز الصلاة ولو
كانت) النجاسة (فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل)
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا
سائر ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل
عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب
اثر النجاسة (ذكره الزندوستى) وغيره لان مااتصل بالارض فحكمه حكمها
فى ذلك (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال
فى المثيلة) اى المكان الثابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيل (الطل)
اى الندى (ثلاث مرات ووقعت) عليها (الشمس) فجففتها (ثلاث مرات فقد طهر
الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا
الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف)
وذهاب الاثر للحاقه بالارض (واما اذا كانت الحجر اوالآجر موضوعة) على
الارض وضعا (بحيث تنقل وتحول) من مكان الى مكان (فحينئذ لابد فى طهارتها
من الغسل) ولاتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلاة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض
(وذكر فى موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
(ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسه) كحجر الرحى
(تطهر بالجفاف) وذهب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (ماتشربت)
النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل) ثلاثا والتجفيف فى كل مرة اما
بالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع التقاطر (الماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) ٩ لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هوالصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد رحمه الله
وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعل
منه الكوز اوالقدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة
اوالروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار فى المملحة)وكذا ان وقع

٩ لان اختلاط النجس بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر أن الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيأ آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهر الصيرورته شيأ آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا

فيهابعدموته وكذاالكلب اوالخنزير لووقع فيها (فصار ملحااووقع الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله تعالى) خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (حتى لواكل الملح اوصلى على ذلك الرماد جاز) فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رحمه الله لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لووقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) وهوليس بصحيح الاعلى قول ابى يوسف رحمه الله صرح به فى التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذاتنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره لاباطنه) حتى لووقت قطعة منه بعدذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء (كذا ذكر فى المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى ما وفى باطنه وعلى هذالوحمله المصلى لاتجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لايمنع) ذلك (جواز الصلاة حتى يستيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والافلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا اوراكدا (وفى فتاوى قاضيخان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال (اذا بال ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب) ويمنع جواز الصلاة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهوانه (اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى فى الماء فخرج) منه (رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلايضره) والاصح هوالاول لان اليقين لايزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرقها شئ قال لايضره قيل له وان كانت) اى ولوكانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها لايضره ايضاو) ذكر (فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازي (لايجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب

ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله در القاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما (شرح كبير)

(لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيي (يجب عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لماتقدم (ولوصلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله) رواية شاذة (انه لايجوز الصلاة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيي) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبى وحكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده) اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميته وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ) والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب) اى غير مدبوغ ولامذكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اى بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده اوبانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور اوحية) اونحوهما مما ليس سؤره نجسا (يجوز صلاته) مطلقا ان جلس بنفسه وان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلاتجوز صلاته كما لوحمل صبيا لايستمسك بنفسه وفى ثيابه اوبدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى فانه لايجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلاته لانه غير حاملة للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) اوموضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان (ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) اويشرب (مابقى منها) مما اصابه لعابها (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله

للصلاة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (تأخذ) بل لاخلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى يمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر) ان (عليه ان يعيد الاستنجاء لالان الريح نجسة) بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب الجمد) وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه فانه (يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى) الكلب (على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البال) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا

لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل ما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ٤ (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال ذلك الدم على العصير والعصيل يسير ولا يظهر اثر الدم لاينجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأره فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لايباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخلل لاتكون بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لايطهر انتهى فعلم أن العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر (وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه وثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه) لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) ٦ لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رحمه الله يعفى فى الاكل دون الثياب وروى عن عائشه رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (وذكر) صاحب الهداية (فى المحيط) قال (ورأيت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه الدم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطاق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهد وعليه) اى على الشهيد دماؤه تجوز صلاته ٩ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا

٤ واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عند اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله

لم يجب غسله اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال صاحب المتلقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلاتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لايستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلاته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكراش (ولو صلى ومعه فارة مسك) يعنى النافجة (جازت صلاته) لانها مدبوغة فقد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الاودية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كل لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة سواء غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا) الحكم (ان استهل) بان علمت حياته بصوت اوحركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها) فان (تامة) للحكم بطهارته (ذكره فى العيون) وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتجوز صلاته فيه ولايطهر بالدباغة) وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لايعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز صلاته) لانها نجاسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق اوكان ولكن فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى وقال الكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول حكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينه تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية الاستحالة ان قتروك القطعى لرأيه مالم يعلم فسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير روايه واما

بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لايصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيده (يعنى) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (اوكان) معه ماء (وهو يخاف العطش) فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لايلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء يصلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجاسة لم تجز الصلاة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رحمهما الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا ٧ وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او لنجاسته (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه وتجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلاة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى فى نهار او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزأه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاولى) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولو قام على شئ نجس وصلى لايجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شئ مبطن فى باطنه قذر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لايجوز صلاته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلاته) لانه فى حكم ثوبين

بالنسبة الى روايه الذى سمعة من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لايترك الا لقطعه بالناسخ اذ لايترك القطعى الا للقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة

(شرح كبير)

٦ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لايكون حراما فلا تكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلاث آيات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وهذا صراط ربك مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة (ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقدروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على انفه) للضرورة (ويجوز صلاته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلاعذر الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لما لم تقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت صلاته بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لايجوز صلاته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لووضع شيأ منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وحده اومنضما الى غيره وان كان فى موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لاكلتيهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان (كما يمنع) النجس اذا كان (فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق

الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لايكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا
(شرح كبير)

٩ وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة
(شرح كبير)

٧ لان فى الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على

اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمتنع اذا كان ملبوسا اومحمولا اوكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلاته اتفاقا والا) اى وان لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤدى ركنا على ذلك الحال (وكذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلاة وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت) صلاته (اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) ٩ لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة اوالآخر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلاته وكذا الحجر ومثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على وجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلاة) عليها (والافلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لوفرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلاة عليه (ولوفرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لوشمه) احد (يجد رائحة النجاسة لاتجوز الصلاة عليه والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لاتوجد رائحة النجاسة (تجوز صلاته عليه) وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اووجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لايجوز الصلاة عليه والاجازت (ولوكان على اللبد) بكسر اللام وسكون

تقدير ان يفعل ماهو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلافوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص مع حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصور بحملهما مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لايختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها
(شرح كبير)

٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لايشترط طهارته ومكانه مايفتقر

الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز صلاته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبد (وقال ابو يوسف لاتجوز) وان كان غليظا (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط) والمختار قول ابى يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسه رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه اوفى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا يتنجس وقد تقدم) الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لوكان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضعت الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب) والمصلى (نجسا والافلا وهذا) الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والافلا

اليه فى اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لايجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (شرح كبير)

فروع شتى

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف * اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لايتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه * ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس لايزيل النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر تطهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس

لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب * وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط * ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا * بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين * والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لايظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح * توضأ ومشئ على الواح مشروعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لايتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس * جلد الحية يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لايحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر * اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لاصلابة فيه * وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والافلا * مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة * فارت ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس * والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ تكره الصلاة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولا يجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلاة الاثر * زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسئار ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا * وفى القنية الكيمخت المدبوغ

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضره بقاء الاثر * والجلود التى تدبغ ولايغسل مذبحها ولاتتوقى عن النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا * اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل خامضة طهرت ولوطبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لايطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى * ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لاتطهر ابدا الاعلى قول ابى يوسف رحمه الله على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان لكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا * تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيدرطبة ففى نجاسة اللبن روايتان * وفى المنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بغرة وقعت فى وقر حنتة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لاتجوز والاجازت * ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لاتجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولوقام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لاتجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لاتجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولامطهر له صلى فى الديباج

(واما)

واما الشرط الثالث

(فهو ستر العورة ٦ والعورة اى ما يفترض ستره فى الصلاة ولا يجوز النظر اليه (من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة ايضا) لقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصا) اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لاتفسد صلاته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب (كثف اللحية) بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (يجوز صلاته وان كان خفيف اللحية) بحيث لاتغطى لحيته جيبه (حتى لو) فرض انه (نظر فى جيبه رأى عورته فصلاته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد رحمه الله والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر) كله او ربعه (وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع) ٧ وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لايضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلاة ولا فى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها و) لكن (فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلاة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه

٦ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ماينبغى ستره على ما يستحيى منه وفى الشرح على يفترض ستره فى الصلاة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزاينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت فى الصلاة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه

خلافالما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (وروى) في غير ظاهر الرواية (عن ابي يوسف رحمه الله) انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليسا بعورة) واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا في خارجها (و) القول (الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة في ابدائه (واما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها) كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح (و) قال (في) الفتاوى (الخاقانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف مافوق الاذنين) مع الشعر لا مانزل عنهما ٩ (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل بمجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلاة (كذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منها عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد) واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا (او صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ مغطى (جازت صلاته) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وان كان) المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف مادون النصف لا يمنع جواز الصلاة) وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم في السابق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

٣ بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشه رضى الله تعالى عنها ترفعه لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلاة لها اصلا (شرح كبير)

٧ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة في اى مكان اوزمان كانت لكن

(واما)

(واما) حكم العورة الغليظة وهى (القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور في السابق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلاة (خلافا لابي يوسف رحمه الله) فانه لا يمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر (وهذا) الخلاف (مذكور في الزيادات) وكذا في غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان خلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلاة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى) حينئذ (اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفي شرح شمس الائمة) السرخسى (اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ماتحته) اى لون البشرة (لا يحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر في منع جواز الصلاة لحصول الستر المأمور به (وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) اى الذى ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا) فيه خرق فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ) وكان المنكشف بحيث (لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها) كأنه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فهى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها

قد يقال ان الآية ظنية الدلالة واذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبغى ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (شرح كبير)

٩ فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلاة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر

وظهرها عورة ايضا وماعداذلك)فهومن اعلى البطن وما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (و المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلاة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لالو بعمل كثير اوبعد ركن (وان انكشف عضو انسان) هو عورة فى الصلاة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه اوالركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلاته (وان لم يؤيد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدار مايؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت) صلاته (عند ابى يوسف خلافا لمحمد) كذا (اذا وقع الرجل المصلى (للمزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام (الامام اورفع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا) فى بحث النجاسة ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلاة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لالانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لاضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها ولو كان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية

واما (الشرط الرابع)

وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لايشترط) على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ماهو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى (فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا و(قبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى) بها (سمرقند مابين المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتنا بين مغربيها (فان توجه الى جهة خارجة من احد المغربين لايصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلى (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه الى القبلة وليس معه احد) يوجهه اليها (اوكان صحيحا) يقدر على التوجه (الا انه يخاف) ان توجه (من عدو اوسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله اوبدنه وكذا لوكان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لايلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جازله صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه) وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر (فلا تجوز) عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر مايبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته الى امر بالتوجه اليها نزلت عند مااشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف مااذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك) الخطأ وهو فى الصلاة استدار الى (القبلة وبنى عليها) بما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلاة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة (فى المفازة اوفى المصر) وسواء) كان ذلك (فى ليلة مظلمة او فى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لايعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضية جهة تحريه وقد تركها (رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة فى الثوب النجس) لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلاة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلاة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر فى الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلاة (وصلى) بلا تحر (لاتجوز) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلاة (انه اصاب القبلة استقبل الصلاة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ (ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات) وهو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (فان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلاته لحصول المقصود (والافلا) تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت الصلاة والافلا ولوكان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لايؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان مافرض لغيره يشترط حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها قصدا كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لايجزيه فى ذلك كله لان عنده ان مافعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل

ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لايعيد ماصلى) لانه لم يقصر حيث سأل (ولوشك) فى القبلة (فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك) وهو فى الصلاة (وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم) حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى (جاز كذافى) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكره فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و) ذكر (فى الخاقانية ان نوى) المصلى يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلاة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته) اتفاقا فى الصحيح (ولوحول وجهه) عنها (كان عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلاتفسد) صلاته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلاة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله عنه اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة (ولوظن) المصلى (انه حدث فتحول عن القبلة (للوضوء) ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته (بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فمادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

زال احد الاحتمالين تقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام

(شرح كبير)

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لوظن انه افتتح بلاوضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لوارى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لاعلى قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لوعلم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد فان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فقدار مالوتأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها ❊ فروع ❊ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لاتجوز ولوصلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولوصلى الى الحطيم وحده لاتجوز ومن صلى فى السفينة فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولايجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولوصلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف امامه عالما بحال الصلاة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصطلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلاته الى غير ماهو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق * رجل تحر فى محله فاقتدى به آخر بلاتحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاجازت صلاة الامام فقط * ولوصلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلاتهما والاجازت صلاة الاعمى دون المقتدى

واما الشرط الخامس

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولايدخل وقت) صلاة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولاالفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الاوفق (و) قال (فى المحيط اماالفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم هذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلاة الظهر اذازالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخروقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة (اذاصار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال) وعند ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت) صلاة (العصر اذاخرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذاصار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذاغربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغاب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمر وعن ابى حنيفة رحمه الله ايضا

٤ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لاالبياض الذى بعدها والدليل فى الشرح من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام وتساعده رواية ولادراية وتمام هذا فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلاة العشاء اذاغاب الشفق) على القولين كما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت) صلاة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كالوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اماالووقع بلاقصد صح عنده (حتى ان الرجل لوصلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر الشهيد برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى و وردت هذه الفتوى ايضا من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلاة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحسن الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح (ويستحب فى) صلاة (الفجر والاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للائمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر

ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولايقتضى ان مابين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا ٥ نسخ الامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ماعلمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامة مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف (و) يستحب (ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تقديما فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم تتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلاة (العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اونصفه (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

٩ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء

تأخيرها يعنى بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالمغرب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة) المراد من الكراهة مايعم عدم الجواز ايضا فكل مالا يجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل فلا تؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ٦ والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلاة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ماحققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ٧ (ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة (صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة) اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا يسجد فيها للسهو) لانه من اجزاء الصلاة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلاة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقدمناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلاثة فان سجدها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات

حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووفقه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

٦ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت

الثلاثة فصلى عليها تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان) الآخران من الخمسة (فانه يكره فيها التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت (وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة) بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين (وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (ومابعد غروب الشمس) قبل صلاة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لماروى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلاة وبعد شروعه ايضا لاتكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جمع ذلك ان يصلى مخالفا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلاة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج الامام لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع بعد ما كان يفتى

فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكتالى آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا جميع النوافل فيه مع الكراهة

بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ماذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ماحققناه فى الشرح ٧ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابوبكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل (ولو شرع فى) صلاة (التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٩ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفة النهى (و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه اعادة ماصلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه فى الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه فى الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) اوفسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء مالزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان اخاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان اسلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

لان وجوبها بالشروع فيها فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (شرح كبير)

٧ له مافى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يابنى عبد مناف

آت بالسنة كما هى سنة فلا فائدة فى هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلاة هاتين الركعتين (عن ركعتى سنة الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلاة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لاتنوب (وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتى سنة الفجر) وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (ولو شك) عند صلاة تلك الركعتين (فى) طلوع (الفجر) واستمر شكه (لاتجزيه عن ركعتى) سنة (الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او) قدر (رمحين تباح الصلاة) اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لاتباح الصلاة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلاة والا فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس) والمصلى (فى خلال) اى فى اثناء (صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر) لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر لاتفسد لعروض الكمال) على ماوجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح ٩

والشرط السادس النية

وهى قصد كون الفعل لماشرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الدين (المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة) ولايشترط تعيين كون ذلك الفعل سنة مؤكدة اوغيرها (و) لكن (فى التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لايجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة والصحيح

لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر فى معناه رواه الدار قطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابى ذر ويضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده (شرح كبير)

٩ اقول لاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم تمم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ماروى عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع نواه اربعا يقضى هنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد قيل لايلزمه شئ وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل

انه لايجوز بمطلق نية الصلاة لا فى التراويح ولا فى السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح ٤ والمصنف تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى التراويح (لايجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ماقالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (السنة ان ينوى السنة نفسها) او الصلاة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى صلاة الوتر اوفى) صلاة (الجمعة اوفى) صلاة (العيدين فانه ينوى) صلاة (الوتر) فيعينها (و) كذا ينوى (صلاة الجمعة وصلاة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولايكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع وغيرها (وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لايكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نيته الظهر او العصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر او غيره (ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه) ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لوكان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا) لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ماصلاه) بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف رحمه الله) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد رحمه الله) فانه لايجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع (وان نوى الظهر لايجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لونوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز كما مر (ولو نوى فرض الوقت لايجوز) ايضا ولونوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلاه بدون متابعة امامه لايجزيه كذا ذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة)

يقول يقتضى اربعا من قطعها فى اى الحال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا (شرح كبير)

ليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

٤ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى بسنة

اى نواها (ظن ثم انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ) من صلاته (فهى) اى صلاته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويالها اذلايشترط استصحاب النية الى آخر الصلاة (ولوكبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولوصلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر اوالتطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا كله نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلاة مقتديا رافضا للصلاة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه ويكون مقرراله وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (ويجتزئ) اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا اخرى) بعد ذلك التكبير (على ظن ان الركعة الاولى قد انقضت اولم يقعد على رأس الركعة الرابعة) من صلاته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلاته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولونوى (مكتوبتين معا) احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها (ولونوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولونوى فائتة ووقتية معا) بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحد منهما والمصنف اختار مافى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى الله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلاة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلاة فى لياليه ولا يمكن ان يكون الصلاة فى لياليه ليست قياما له الا ان يتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء وقضاء

ينبغى ان لايصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم (ولايحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لوشرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا فى حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداءهن به لايجوز مالم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولايكفيه) فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلايتعين احدهما بدون التعيين (وكذا) الحكم (اذا قال نويت ان صلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزيه) لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلاة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع فى صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلاة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلاة هو فنوى صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة الامام والامام فى غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلى (صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) أزيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا) اذ ليس فى نيته تقييد (الا اذا قيد) نيته (وقال اقتديت بزيد) اى نوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمرو فحينئذ لايصح) لكونه نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام ٤ وفى الاول نوى الاقتداء بالامام (والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط) وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى

(شرح كبير)
٤ فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات الموصوف يدل على الصفة
(شرح كبير)

لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) في صلاة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدى وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلاة المقتدى (وان كان الرجل شاكا في) بقاء (وقت الظهر مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز) الظهر (بناء ان على) فعل (القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز و) هذا (هو المختار كذا ذكره في المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه (فتبين ان ذلك) اى الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط) انما هو (في تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه وذلك (لا يضره) اذا حصل تعيين الفرض (ولو شرع في صلاة ما) اى صلاة من الصلوات هى عليه (يظن انها سبتية) اى من الصلوات يوم السبت (فاذا هى) اى ظهر ان تلك الصلاه التى شرع فيها انما هى (احدية) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلاة ولا تجزئ عن ظهر الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لانه اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب في النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلاة كذا فالنية بالقلب هى شرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) في النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير مخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر) الناطفى في الاجناس (ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام (كبر ولم تحضره النية) في تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلاة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله فعلم بهذا جواز الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلاة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلاة بالنية) المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد

واما فرائض الصلاة

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتا على الخلاف) بينهم

(وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لوكان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير اومكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلاة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لايتوصل الى فرض آخر الابه ومالايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله) والائمة الثلاثة (حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) وفى بعض نسخ المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب ٧ انه ظنى لايثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح (لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (اوالله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره (وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اولا اله الا الله اوتبارك الله اوغيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لايشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (ولو افتتح الصلاة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

٧ والجواب مامر انه خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء ومايسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لايصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لاتجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد بذلك اذلو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لايقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه

(او)

(اوقال يا الله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم ياالله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى اوقال استغفر الله اواعوذ بالله اولا حول ولاقوة الا بالله او ماشاء الله لايصح شروعه) لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا اوتعريضا وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذا لوذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولوقال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله فقط) فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلاة تفسد صلاته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولوقال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح لانه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمنا واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد فى الف لفظة الله) كما يدخل فى قوله آلله اذن لكم وشبهه (تفسد صلاته) ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ) ولايكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لوتعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لاتفسد صلاته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

اكمال الصلاة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة ابن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك (شرح كبير)

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولوقال الله مع قول الامام الله اوبعده و) لكن (فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام من) قوله (اكبر فالاصح انه لايجوز) شروعه (ايضا لانه) انما (يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط اواكبر فقط (فيقع الكل فرضا) وكذا لوادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الاوهو فى الركوع لايصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (متقديابه لايصير شارعا فى صلاة الامام) اتفاقا كامر (وكذا لايصير شارغا فى صلاة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلاة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد رحمه الله (ولوانه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام) يعنى كبر ثانيا (ونوى) بهذا التكبير (الشروع فى صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلاة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلاة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) الابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالايكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) لزوال الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اوقبله اوبعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا لزوال الشك

والثانية من الفرائض القيام

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلاته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه اويبطئ برؤه اويجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولوكان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوزله ترك القيام ولوقدر عليه متكئا على عصا اوخادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

ولوقدر على بعض القيام لاعلى كله لزمه ذلك حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيأ ليسجد عليه) من وسادة اوغيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صلى على الارض ان استطعت والافأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله (اذاقدرت ان تسجد على الارض فاسجدوالافأوم برأسك) ولورفع شيأ فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والافهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوغيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولايجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت) الصلاة (عنه) فى رواية (ولم تسقط) اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولابقلبه ولابحاجبيه) وهذا هوظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه لابقلبه ٧ وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه (ينظر ان كان يعقل الصلاة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه (ولاتسقط والا) اى وان لم يكن يعقل الصلاة (فلايلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة قضى) مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تؤخرت الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

٧ وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولاشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجبين فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولايرفع الى جبهته شيأ وكذا حديث جابر المتقدم يفيدان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل

(شرح كبير)

وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلاة لايلزمه القضاء اذابرئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رحمه الله بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولاشك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عندالزوال فاستمر الى مابعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولايسقط عند محمد رحمه الله مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذالم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلااعتبار لهذه الافاقة ولوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلوقال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولوعكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذاصلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) وهو الافضل اوقائما كما مر ٤ وذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث (شيخ كبير اذا قام) فى الصلاة (سلس) اى نزل (بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد لايجزيه غير

٤ والاصل فى هذا ماقاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث اوبدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لان الصلاة اهون من الصلاة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث اوبدون القراءة لاتجوز الابعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شرح كبير)

ذلك (وكذا) لوكان بحيث لو(سجد سال بوله اوانفلت ريحه) فانه (يصلى قاعدا بالايماء) قلنا (واما لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اونحو ذلك (ولوصلى مستلقيا لايسيل) منه شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلاة بالاستلقاء لاتجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل (ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلاة بلاقراءة كالصلاة مع الحدث لايجوز بلاعذر بخلاف الصلاة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ الفانى الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (و) لوكان بحال (لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر عليه يسرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولااعادة فى شئ مما تقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلاة من اولها الى آخرها يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر (وعليه الفتوى) لانه المعهود فى الصلاة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة لان الصلاة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضعه اوييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى) ولايجوز له ترك الصلاة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلاة مع الامكان باى وجه كان (فانظر ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى

(هل تجد) فيها (عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلاة) عن وقتها فضلى عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلاة اتفجع وادعو الفضيحة لمايلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهيهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى الباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به) فى اثنائها (مرض) اوعذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (اويومى قاعدا ان لم يستطعهما اومستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان قدصلى اول صلاته قاعدا) يركع ويسجد المرض به (ثم صح) من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلاته) واتمها (قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يستقبل الصلاة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع) قائما اوقاعدا (يستألف الصلاة) (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لايجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقدفعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلاعذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلاعذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي) اى تعب (فلابأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

على عصا) اوعلى (حائط) اونحو ذلك (اويقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره امالواتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اماالقعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلاكراهة وهوالاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى اوالثانية امالوقعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (وتجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) اعلم ان الصلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد رحمه الله وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رحمه الله انها تجوز فى المصر ايضا بلاكراهة وعن محمد تجوز معها ولاتجوز عند ابى حنيفة رحمه الله فى المصر اصلا فاذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الداية وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولوصلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما صلاة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدو اوالسبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفته مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب (اوامرأة ليس معها محرم) ولايستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جوحا لو نزل لايمكنه ركوبها الابعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض

من الركوع) كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم (ولو سجد على شئ وضع عنده) على ظهر الدابة (او) سجد (على سرجه لا يجوز) ذلك السجود ٣ ولا يكون سجودا بل ايماء (لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فانها (لا تمنع) جواز الصلاة على قول الاكثر (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية ﴿ فروع ﴾ راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة يسير فهى صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

والثالثة من الفرائض

(القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى

٣ والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلاة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

(وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل و) كذا فى جميع ركعات (الوتر) لانه له شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (فى كل الفرض فى ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (اما فى ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو فى الركعتين) من كل منهما حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت فى الاوليين اوالاخريين اوالاولى والثالثة اوالاولى والرابعه اوالثانية والثالثة اوالثانية والرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة والدلائل فى الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ فى الاوليين) كذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاوليين واجب (واذا قرأ فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة فى الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال (واما التقدير) اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية واحدة فى كل ركعة فرضت فيها) القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة) فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهى رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفر ان الامر فى الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضى التكرار فالقراءة فى ركعة قراءة فى الصلاة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف فى الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعى ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يروعنه ترك القراءة فى ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابى المسئ صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى آخر الحديث ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا او اعترض بان

(ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (اوآية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر فى الاسرار ان مالا قاه احتياط (واما اذاقرأ آية هى كلمة واحدة نحوقوله تعالى مدهامتان اوحرف واحد نحو ق وص ون) فان كل حرف منها آية عند بعض القراءة (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئابه (وان قرأ آية طويلة نحوآية الكرسى وآية المداينة) وهى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الاآية) واحدة (لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عندابى حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه) التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين اواكثر فلايجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر آية لايجوز عندهما

والرابعة من الفرائض

الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى حفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لان ماقرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لايجوز) ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب) منه الى القيام (فصلاته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (فى عيون الفتاوى اذاادرك) الرجل (الامام) واقتدى به (فى ركعة بعدما سجد الامام) لتلك الركعة (سجدة

هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لاشك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم وضع اللفظ سواءكان الاولى اولا فلاعبرة لذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلاة تبادر اليه القراءة فى كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة فى نفسه واما الاحاديث فمالايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلاة لاينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلايكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

(فركع)

(فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) مع الامام (تفسد صلاته) لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ماركع وهو) بعد (فى السجدة) الاولى (فركع) وحده (وسجد سجدتين) مع الامام (لاتفسد) صلاته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة للصلاة (واذا ركع المقتدى قبل ركع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته (وان ادرك الامام) وهو (فى الركوع) بعد (اجزأه) اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ٣ (واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع (لايصير المقتدى مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لاالافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عندابى حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ماتحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلايزيد على الثلاث الابرضى الجماعة

٣ فانه لايجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا مايبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشترك فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس هو ولايجوز وكذا

والخامسة من الفرائض

(السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض اومايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر يكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لماروى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لماصلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانمايجوز اذا وضع عظم انفه (ولووضع خده) فى السجود (اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة اوالانف بل اذا عرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهوالجبهة والالف (ووضع اليدين رالركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفروالشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لوسجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ٩ (ولوسجد ولم يضع قدميه) اواحديهما (على الارض لايجوز سجوده ولووضع احديهما جاز كما لوقام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ماقررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان ضع واصبعا واحدة اووضع

ماروواه ابو دواد والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت «سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم» لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم تقولوا به بل بالنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلاة لم يذكر له فى الركوع ولسجود شيأ ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلاة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايجوز ان يكون هذا كذلك (شرح كبير)

٩ ولنا ان السجود وضع الجبهة على ماتقدم وتحققه لايتوقف على وضع اليدين اوالركبتين ولايجوز

ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يوجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولايجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يرو عن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه اوركبتيه بعذر جاز والا فلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلاة التى يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلاة التى هو فيها لايجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك فى الصلاة لاعند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولوكان موضوع السجود ارفع) اى اعلى (من وضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعى واحمد ٣ فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ماسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه اوذيله على شئ نجس فسجد عليه لايجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه

الحاقة فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لاتجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور وان كان لايجوز ثبوت الفرضية للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلامانع من ثبوت الوجوب به كما فى التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امر يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابى باعادة الصلاة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعة غير القصدية لايقتضى الوجوب ولاشك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعال التى تقتضيها لطبيعة وان تركه لايحصل الابتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن يخل بذلك (شرح كبير)

٣ فان عندهما لايجوز

المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى موضع الكف كما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على مامر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكروه ومن صلى على البقاء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى الطهارة والتواضع (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان الثلج بحيث يغيب وجهه) اى وجه الساجد (فيه ولا يجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا التى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصفوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورس) وهو نوع من الدخن (او على الدرة لا يجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز

لما روى البيهقى حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم ابن ادهم حدثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى حدثنا ابو الحسن عبدالله ابن موسى الحافظ الصوفى البغدادى حدثنا لاحق حدثنا الحسن ابن على الدمشقى حدثنا محمد بن فيروز حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى

ونحوه) من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (ويجوز والا فلا كذا فى المحيط) وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

والسادسة من الفرائض

القعدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض) فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك *علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (فى هذه المسائل) وهى (رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ويقعد) على الرأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلاته (وتحولت صلاته نفلا)٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله اما عند محمد رحمه الله فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى) صلاة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلاة) والقعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى) انه (ولو لم يقعد) قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة (فسدت صلاته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة

فى الاوسط بسنده عن عبدالله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها اصلا وهى على قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لهما وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (شرح كبير)

كلها فلما انبته) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته) لان الافعال فى الصلاة حالة النوم لاتحتسب ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ) فى الصلاة (نائما) اوقام (اوركع) اوسجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلاة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والسابعة من الفرائض

وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى (الخروج من الصلاة بفعل المصلى) فانه (فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ماذكره ابو سعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث) عمدا (بعد ماقعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلاة) كالاكل والشرب ونحو ذلك (تمت صلاته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمد منه (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلاته (عندهما) ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلاة بفعله قصدا) لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلاته (ويبتنى على هذا الاصل) وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية وهى (المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ماقعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلاة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان المصلى (اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد) بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او) كان المصلى (عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه) بعد ماقعد قدر التشهد (او) كان المصلى (موميا) غير قادر على الركوع

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه الصلاة قبل هذه) الصلاة وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارئ) فى هذه الحالة فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلاة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى صلاة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلاة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله) لخروجه من الصلاة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلاته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعد ماقعد قدر التشهد قدر على ازالتها واما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء الفائتة فى هذه الحالة واما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

والثامنة من الفرائض

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلاته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمة يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع فى رواية الدار قطنى باو دفى رواية ابى داود بالواو ولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين الحق ان غاية الادراج هنا ان نصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع واجوب ابى حنيفة بان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى اتى

عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفي القنية وقدشدد القاضى الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لو تركها اوشيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وما سواه) اى وماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان قرءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة في الصلاة (في) الركعتين (الاولين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى في الركعتين الاولين (على مرة واحدة في كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لايلزم سجود السهو بتكرر الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة اواطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اومايقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة في الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر) في القراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت في الوتر و) منها (قراءة التشهد في القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفي رواية) قراءة التشهد (واجبة في القعدة الاخيرة) فقط في الاولى سنة الاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) منها (سجدة التلاوة)

اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام « لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقده تم حجه وقدبقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابوسعيد البردعى ومن تبعه من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولاوجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل أن الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وفيه نظر اذ لوكان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافي الصلاة وبين هذه المسائل كمافي خلال الصلاة

فانها مع كونها واجبة في نفسها فهى من واجبات الصلاة ايضا اذاتليت فيها حتى لواخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر لماوقع من الخلل في الصلاة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلاة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبير الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الاركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لواخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو انتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلاة اوفي كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلاة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

واما بيان صفة الصلاة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى) وهى شرط كمامر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شئ من الصلاة ٤ خلافا لمن لاعلم له بالفقه من المصنفين فيه على مابيناه في الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة (والافضل كون الرفع من التكبير) ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر في الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولاشك

وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافاة في هذه الحالة تم صلاته ولا كذلك في خلال الصلاة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند بالنقض فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلاة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة وفيه نظر لانه يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لايمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلاة وقد تقدم مافيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه

ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) كما انه لايضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع يديها) عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هـذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو فى الافضلية) لافى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لماروى عليه انه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثديها) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لاعنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناؤك لايمنع) من زيادته (وان سكت عنه لايؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الافى صلاة الجنازة (ويقول) ايضا بعد الثناء اوقبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى) وتمامه قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت واناا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية) عن ابى يوسف رحمه الله (يقول) التوجه (قبل التكبير) والنية (وفى رواية

الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة بتغير فرضه لونواها فى خلال الصلاة والتحريمة لايراد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

٤ ولااعتبار لماقال له بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد

بعد التكبير وعندهما) يقول التوجه (ان شاء قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعنى قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية ٩ وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابى يوسف رحمه الله فكل من يأتى بالثناء يأتى سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين) يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى ايضا كذا ذكره فى الملتقط) لان القيام الى قضاء ماسبق كتحريمه اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب (واذا ادراك) الشارع فى الصلاة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لايأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتى) بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر (وعن الفقية ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة

بنقل صحيح ولا ضعيف ولايصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لايثبت بها سوى الدجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله على وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا نصيحة خوف الاعتزار ممن لاممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٩ اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنه عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع

يثني عندابي يوسف رحمه الله لاعند محمد رحمه الله (ذكره في الذخيرة) وهو بعيد
لمخالفته ظاهر الامر (اما في الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب ٤
ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدي حال الجهر (بعيدا)
عن الامام) بحيث لايسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغي ان يكون هنا
(وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى) في الاتيان بالثناء (وان كان اكبر
رأية انه لواتى به) اى بالثناء (يدرك الامام في شئ من الركوع كما يأتي به قائما
ثم يركع) ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن
غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع و (يتابع الامام)
ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى (وكذا)
الحكم (اذا ادرك) الامام (في السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اتى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادراكه في الثانية فانه لايثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
(ولايأتي بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لايحتسب له
فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلاة (ولا يكون مدركا) لتلك الركعة
مالم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها
شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة (وفي الذخيرة) قال (وان سوى
ظهره في الركوع) يعني حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى
لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لايشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل
وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
(وان ادرك الامام) وهو (في القعدة) الاولى او الاخيرة قال بعضهم
(يكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد) والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود (ولا يتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث
وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء وتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوذ (يسمي) اى يقرأ بسم الله

(الرحمن)

الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
(شرح كبير)

٤ والافغيرهما ايضا كذلك
(شرح كبير)

٩ قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولايسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما
(شرح كبير)

الرحمن الرحيم (فيأتي بها) اى بالتسمية (في اول كل ركعة) يقرأ فيها
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي
بها في اول ركعة من الصلاة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ
فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ٧ ذكره في الكفاية عن
الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح (اما الامام) اذا جهر
(فلايأتي بها) اى لايأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا (واذا خافت يأتي بها)
اى مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة)
بعد الفاتحة (فانه عند ابي حنيفة رحمه الله لايأتي بها) لافي حال الجهر ولا
في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف رحمه الله (وعند محمد رحمه الله يأتي بها)
في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها
ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٣ (ويخفونها) اى الامام والمقتدون
يخفون آمين ٤ خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث
آيات) فصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة
(او آيتين) قصيرتين (لم تخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم
لترك الواجب (وان قرأ ثلاث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان
تعدل ثلاث آيات قصار (يخرج عن حد الكراهة) المذكورة (ولم يدخل
في احد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها)
اى الى اى الفاتحة في الاوليين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولايسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما
(شرح كبير)

٧ نقل في الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها ورواية الحسن عن ابي حنيفة لايجب الا عند الافتتاح وان

ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لهم (بفاتحة الكتاب)
واى سورة شاء اومقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان
يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضرورة فحينئذ (يقرأ فى) صلاة
(الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (فى الظهر كذلك
وفى العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب)
يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (و) ثالثها ان يكون (فى الحضر)
وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر مالا يفوته الصلاة) كما فى السفر حالة
الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلاة الفجر فى الركعتين باربعين
آية وهو ادنى السنة اوخمسين اوستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر
بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على
ما بيناه فى المشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان
كان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها
وتوسطها (و) يقرأ (فى الظهر مثله) اى مثل مايقرأ فى الفجر (او) يقرأ
فيها (دونه) اى دون مايقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى
الاختيار يقرأ فى الظهر ثلاثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية
انتهى (ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك) اى دون مايقرأ فى الفجر رواية
واحدة وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين
والزيتون (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطول المفصل)
اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر أنه كتب الى ابى موسى الاشعرى
رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك
(ويطيل الامام فى صلاة الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) وهذه الاطالة

قرأها فى غيره فحسن
ثم قال الحسن الصحيح
انه تجب التسمية فى كل
ركعة انتهى واستدلوا
على الاحتياط باختلاف
العلماء فى انها آية من
الفاتحة والافكان
الاحتياط الاتيان بها
للخروج من الخلاف
واعترض الشيخ كمال
الدين بن الهمام بان
مقتضى هذا ان يؤتى
بها مع السورة لثبوت
الخلاف فى كونها من
كل سورة كما فى الفاتحة
والجواب ان الخلاف
فى انها آية من السورة
ليس فى القوة كالخلاف
فى انها من الفاتحة
على ما مر فلا يؤثر فى
ثبوت الاحتياط كتاثيره
(شرح كبير)
٣ وبه ثبت تأمين
الامام بطريق الاشارة
لانه لم يسق له الكلام
(شرح كبير)
٤ لقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وآمين وربنا

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات
والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ
فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
(وركعتا الظهر و) ركعتا (ماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض
النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة
المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات
كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت) تلك الاطالة (بثلاث آيات او بما فوقها وان
كانت آية وآيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية
وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ثلاث آيات
والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثير واما ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان
الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح
المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر
(النوافل فيسوى) بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة
الظهور (الا اذا كان) ما يقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
(او مأثورا)عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية
والاثر وسيذكر فى فصل مايكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة
يخر راكعا)وهذا يفيد انه يصل خاتمة القرء بالركوع من غير تراخ وعن ابى
يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت ٨ وقوله (تكبر بكبيرا)يدل
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور و) يكون (الفراغ منه عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

لك الحمد وهذه
الاربعة رواها ابن ابى
شيبة عن ابراهيم
النخعى وقد روى احمد
وابو يعلى والطبرانى
والدارقطنى والحاكم
فى المستدرك من حديث
شعبة عن سلمة بن
كهيل عن حجر بن ابى
العنبس عن علقمة
ابن وائل عن ابيه انه
صلى مع النبى عليه السلام
فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين
قال آمين واخفى بها صوته
وقال الشافعى واحمد
يجهر الامام والمأموم
بآمين لما روى ابن ماجه
كان عليه السلام اذا تلا
غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال
آمين حتى يسمع من
فى الصف الاول فيرتج
المسجد قلنا تعارض
رواية الجهر والاخفاء
فى فعله فيرجح الاخفاء
باشارة قوله فان الامام
يقولها وبانه الاصل فى
فى الدعاء
(شرح كبير)
٨ وقال ابو جعفر
الهندوانى يصها اى

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ولا يبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لايصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجل اما المرأة فتنحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة (ان يختم على وتر) لان الله تعالى وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته) لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لاتجوز صلاته) وهو قول شاذ (ولا ينبغى للامام ان يطيل) التسبيح او غيره (على وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لاتكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

للالهم لانهم غير معذورين فيه (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ ويخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لو اطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه سوى التقرب (فلا بأس به) اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولا يأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد على هذه) يوهم المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لاعنهما ولا عن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من

٩ حتى قال ابو يوسف سألت اباحنيفه عن هذ فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئله الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لايكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو القرب الى الله لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا على الكرهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لايعرفه فقد قالوا لابأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لايثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزدياة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة

الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة) وهو غريب (وفى صلاة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء) فى سائر الصلوات (و) وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا متصلا (بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداءه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجدو) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يبعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (واما المرأة) فانها (تنخفض) اى تتسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد مستويا) ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) سكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال القعود (لايجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر

لابأس به اذا كان مقدار مالايثقل واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى ولاشك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيء للصلاة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح كبير)

٤ لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يراد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين ان مع الامام بقولها لانه ورد فى بعض رواية فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها

فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذ فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لماروى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ماروى انه عليه السلام كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لايستفتح فيها) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلاة اواول القراءة (٤) (ولايرفع يديه) فى شىء من صلاته (الافى التكبيرة الاولى) وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلاة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد على فخذيه (ويفرج اصابعه) مبسوطة (لا كل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى (شرح كبير)

مسبحتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ماحققناه فى الشرح (ولايزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلاة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رحمه الله) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لايعتمد بيديه على الارض) ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة (وان اعتمد لابأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كانت) تلك الصلاة (فريضة) ثلاثية اورباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدمر الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولايزيد عليها) شيأ لانه المتوارث من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عندهما لايجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لاواجب (اما اذا كانت) تلك الصلاة

(سنة)

٤ فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولاثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلاة وهى واحد ولايناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة لم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلاة ليست اجنبية من قرائتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

(سنة) من السنن الرواتب (اونفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى) انه (يأتى بالثناء والتعوذ) احترزبه عن رفع اليدين فانه لايفعله (لان كل شفع من النفل صلاة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلاة واحدة وقدصرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لوصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٩ (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق وقد تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استرلها (ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة فى الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولاخلاف فى انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولوتكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايقضى بخلاف الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لايخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلايخلص وقت للقضاء بخلاف الصلاة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلاة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (وللجميع

٩ وذكر فى القنية انه لايصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه وفيها ايضا ولايصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الى الثالثة لايستفتح وفى البواقى لايصلى ويستفتح انتهى والاصح انه يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة هذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرتضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى يوسف حتى لو تركها لاتفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى جمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وماأسررت واعلنت وما اسرفت ومانت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الاانت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بمايشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالايستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى اواللهم زوجنى فلانة) اواعطنى مالاونحو ذلك ٩ (حتى لو قال ذلك فى وسط الصلاة تفسد) صلاته اما بعد القعود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هوواجب وخروجه منها بدونه كالوتكلم اوعمل عملا آخر ممايناقيها وعندالشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضاولوقال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية ممايشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولوقال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لايقول فى الصلاة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه) على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذاتشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلاة (ورحمت ولايقول وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

٤ لوقوعه فى وسط الصلاة فقدصرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلاة وان كان كذلك امكن ان يقال لايصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلاة ولايستفتح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قيامافى وسط الصلاة لافى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلاة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لاتجب فالاحتياط فى الوجوب كمافى الوتر وكذافى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلاة وخرج الخطيب هو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كماتقدم (شرح كبير)

(يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولايقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولوقال) ذلك (لابأس به) اى لايكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذاانتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لايشير) والاول هوالمختار على ماقدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولايقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين اواليسار (وبركاته كذاذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايهاالنبى ورحمة الله وبركاته ٤ (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلاته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انهاواجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولايتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولايعمم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان (قداختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غيرذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه اوبحذائه) اى اذاكان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهورواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (و) ينويه (فى التسليمة

٩ حتى لوقال ذلك فى وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالوتكلم اوعمل عملا آخر منافيا للصلاة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولوقال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية ممايشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام مجاز وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله ونسبته الى الامير مجاز (شرح كبير)

الاخرى) اى الثانية(ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمين وهو الصحيح) وقيل لاينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلاينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولايتجاوزه (وفى)حال (الركوع الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهو ماعلى مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لايتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ماخلقت عليه لايتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون تسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولايجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولايقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها (فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره ٧ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لايجعل احدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لايستقبل بل ينحرف يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

٤ اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولايتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (شرح كبير)

قريبا من الامام (او) فى الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال اوالانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح ٩ (هذا) الذى ذكرناه من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلاة (المكتوبة التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلاة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم اويتأخر اوينحرف يمينا اوشمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) وهو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلاة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكره فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنن) عن المكتوبات (وماذكره شمس الائمة) الحلوانى (دليل

٧ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه قبل من عن يساره فيفيد انصراف عن يمينه الا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ان ينصرف عن يمينه ومافى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره لايعارض ذلك فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنداته قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والااضطجع حتى يؤذن بالصلاة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (امااالمقتدى والمفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما اويتأخرا اويتحولا يمنة اويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

فصل

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلاة و) بيان (مالايكره فعله فيها٣ (يكره للمصلى ان يغطى فاه) اوانفه ذكره قاضيخان (الاعند التثاوب) فانه لايكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاوب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر على ذلك) لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلابأس ان يضع يده اوكمه على فيه) كذا روى عنه عليه السلام (وكذا) يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار يشد حول) اى دائر (رأسه بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

(واراد)

٧ واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة ذلك (شرح كبير)

٩ ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والالا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه

(واراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشد بصمغ اوان يلف ذوابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كماتفعله النساء فى بعض الاوقات اوان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذاسجد) وجميع ذلك مكروه اذافعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة امالوفعل شيأ من ذلك وهو فى الصلاة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الااذافعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لايكره (و) يكره (ان ينقر) المصلى (فى سجوده نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لمافيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه) نصبا (وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلاة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه اوصدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرخى (هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هوان يجعل الثوب على رأسه اوعلى عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء اومطرف) بضم الميم

وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غيران الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما (شرح كبير)

١٣ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان مايفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام (شرح كبير)

٤ فانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوباراني) اى ممطر على وزن منبر وهو مايلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه لايصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابو جعفر الهنداونى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه ينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ ما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لاتكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقه زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلاة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل (او) ان (يرفعه كيلا يترتب و) يكره للمصلى (كل ماهو من الخلاف الجبابرة عموما) لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (ويكره ان يصلى فى ازار واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الامن عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته (وتهاونا) بان لم يرها امرا مهما فى الصلاة (ولا بأس عليه اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلاة ومع قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لايفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (و) كذلك (يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالايصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة (والمستحب ان يصلى) الرجل (فى ثلاثة ابواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جمع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

فى الصلاة والمرأة تصلى فى ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه مالاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هو الذى فيه لذه (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا (او يشبك بين اصابعه) ٦ لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلاة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلاة وهو مفسر بذلك على الاصح (و) يكره (ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لايمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلايستقر عليه قدر الفرض من الجبهة (فيسويه) حينئذ (مرة او مرتين) لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين (وفى اظهر الروايتين) انه (يسويه مرة) لايزيد عليها لقوله عليه السلام لاتمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع فى جلوسه الامن عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ولايكره خارج الصلاة فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عن عمرو ان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلاة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا او شمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد * (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلايكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان يتنحنح قصدا) يعنى بقوله قصدا (اختيارا) من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنحنح صوتا فقط لاحرف له) اى لذلك الصوت وكذا

٦ فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجره انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلاة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

لوكان له حرف واحد بخلاف ماذا كان له حرفا اواكثر فانه يكون
مفسدا ٩ على ماسنبين انشاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر
اليه (فلا يكره و) كذا (التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم
عن القراءة اوعن الجهر وهو امام فانه لايكره (والاحسن ان يندفع سعاله
ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر اوشغل قلب يدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلى
(السلام) بالاشارة (بيده) اورأسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولوصافح بنية السلام فسدت
(و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) او غيره مما يشغله وهو (فى صلاته)
لقوله عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج
النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح
فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرهما من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان
منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة بان سكت
اوتلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى
الصلاة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) المبين له حرفان اواكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اواكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
(وان يبتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا) دون قدر
الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلاته (تفسد) وكذا
ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره (للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة فى
الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) اى بعد الهمزة اسم
جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا
كررها فى الصلاة (يعنى) بالعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة
رحمه الله (وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى
مراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلاة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه (ومنهم من
قال الخلاف) انما هو (فى التطوع) ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها
اتفاقا وقال الفقيه (ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما) اى فى المكتوبة

٩ اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

والتطوع (وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى
موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة (لايكره و) ذكر (فى موضع) آخر
من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلاة
التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (اوبقلبه) اى يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكئ)
وهو فى الصلاة (على حائط اوعلى عصا) اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من
غير عذر اما لوكان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا
(ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لومشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى
(هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) اوبعد كل
خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلاته)
لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث
خطوات متواليات يفسد ولا يكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل
فى الصلاة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع
(ويكره اخذ القملة والبرغوث) فى الصلاة (وقتله اودفنه) وفى الخلاصة
قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلاة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روى
عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله على الاخذ من غير عذر القرص (ولا بأس
بقتل الحية والعقرب) فى الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم فى الصلاة اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض
المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير) كثلاث خطوات متواليات (ولا الى
المعالجة الكثيرة) كثلاث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى
وعالج تفسد) صلاته كما لو قاتل فى صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسى
فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق
الحدث ٣ ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له
افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له

٣ والاستنجاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما اظهر هو الفساد والامر بالقتال اوالقتل كما لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما فى صلاة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له اولغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل استثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان بقوله عليه السلام اقتلوا اذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها

اولغيره وتمام وهذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة) وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلايكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية (ولايكره) تكرار السورة فى ركعة اوركعتين (فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) من كل شفع (فى التطوع الااذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قراءته سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل ياايها الكافرون فى الثانية وقل هوالله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لوطول الاولى على الثانية فى التراويح لابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعندابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد رحمه الله (وتطويل) الركعة (الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ماقبلها فلايكره لانه شفع آخر (ويكره) ايضا فى الصلاة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى مايلبس فى الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلاته (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذارائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا (اويرمى ببزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف امامن الخيشوم اوالصدر وانمايكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال اوتنحنح ضرورى فلايكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهونسيم الريح اوالراحة (بثوبه اوبمروحة)

من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هوالصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابوجعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لابأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لايدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامت الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلاة يعنى اما لوقاله فى الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلاة لخوف الضرر (شرح كبير)

(بكسر)

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة اومرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذاشمره خارج الصلاة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده) حالة القيام او الركوع او السجود اوالتشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلاة (الا) اى ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضوع (ويكره ايضا) للمصلى (ان يقرأ) القرآن (فى غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احديهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى غير موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلاة اوفى) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل لافائدة فيه حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لماروى انه عليه السلام اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لااله الاالله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولابأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وماشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لافى الفرض ولافى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولابأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) ٤ اوقائم

٤ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لافرق بين كونه قاعدا اوقائما وقوله يتحدث لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه السلام لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة ومافى مسند البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لانعلمه الاعن ابن عباس رضى الله عنهما فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط والشغل وفى النائمين

(يتحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط (و) يكره (ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث) ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (اويصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه (مصحف معلق او سيف معلق) لانهما لم يعبدهما احد (اوعلى بساط فيه تصاوير) اى صورة (و) الحال انه (لايسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كان صورة ذوى روح (واما اذا كانت صورة غير ذى الروح) كالشجر ونحوه فبالاتفاق (لاتكره وان سجد عليها) اى على التصاوير (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او بحذائه) اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير مرسومة فى جدار اوغيره (او صورة موضوعة او معلقة) لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو) اى لاتظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لاتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان يكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه او نحو ذلك لانها لاتعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

فروع

لو محا وجه الصورة فهو قطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خيط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة ان المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لابأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه * ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلابأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولورأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة
(شرح كبير)

٩ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه وبغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان لايمسكها بل يكون بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استأذن جبرائيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال

ولا بأس بالصلاة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل (وكذا لابأس) بالصلاة (على اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلاة على الارض) بلا حائل (وعلى ما انبتته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ماليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٦ (و) يكره (ان ينفرد الامام) عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة) يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلاة المجذوب (و) كذا (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى صلاته) اى ذاتها (فيخالفهم فى القيام والقعود) والركوع والسجود (و) تكره (الصلاة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره الصلاة (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) للمصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (و) فى (المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسائد واجعلها بساطا ولم يذكر النسائى قطعها وسائد والبخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبى عليه السلام قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها
(شرح كبير)

٦ لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا

(وفى المغتسل) اى موضع الاغتسال (وفى الحمام وفى المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكره) قاضيخان (فى الفتوى) انه (اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لابأس به) والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لابأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلاة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك) السورة من غير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيأ واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما هو عسر عليه مما لا يحكم حفظه (فان عرض له شئ) من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قرأ مايكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلاة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى (بعد ما سلم فى صلاة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر أن يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذات ذلك المكان لانه محاذاة وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته ٦

والثناء (الاقدر ما يقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه السلام على ما تقدم (و) يكره (تقديم العبد) للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره (و) تقديم (الاعرابى) لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق الاستقبال الى القبلة كما ينبغى (و) تقديم (الفاسق) لتساهله فى الامور الدينية (و) تقديم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقدموا جاز) يعنى جاز الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه (ويكره النفل قبل صلاة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها فى الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل) فى غير الجبانة اما (فى مسجده) اى مسجد محلته (او فى بيته و) يكره (ان يدخل فى الصلاة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلاة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلاة فيما اذا كان الاهتمام يشغله (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط (بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعوا فان لم يقطع اجزأه مع الاساءة (و) يكره (ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء (او الى الحمام) او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلاة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو

اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبيه انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابى حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (شرح كبير)

في بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يوما خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا وهذا (اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود (او نحوهما) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما ذكر فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلاة وتكره الصلاة بحضرة الطعام ٧ ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم

٧ لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وما فى ابى داود رحمه الله لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما
(شرح كبير)

مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة والسجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ٨ ولا تكره الصلاة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلاة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلاة فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والافهى ولا يجيب فى الصلاة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم او لغيره

فصل فى السنن

المراد بها فى هذا الموضع ما يسن فى الصلاة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيدين ودون النوافل كصلاة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت فى وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفظ الاقامة عند الشافعى واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم

٨ ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه
(شرح كبير)

خيارکم (ويکره اذان الصبی وان کان عاقلا) فی رواية وفی ظاهر الرواية لايکره اذانه اذا کان عاقلا (و) يکره (التلحين) فی الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وکذا فی القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوزله فی الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان او الاقامة) لانه المتوارث فيکره ترکه (ويحول وجهه يمينا عند حی علی الصلاة وشمالا عند حی علی الفلاح) فی الاذان والاقامة (ويستدبر فی المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه فی اذنيه) لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا کراهة (ويکره له التکلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تکلم فی اثنائه لانه ذکر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطش و) يکره (ان تؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه) ويکره (راکبا فی ظاهر الرواية الا للمسافر) وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يکره (ان يؤذن جنبا) فی رواية واحدة ولو محدثا لايکره فی احدی الروايتين (وفی الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تکراره مشروع کما فی يوم الجمعة دون تکرارها کذا فی الهداية (وتکره الاقامة بلا وضوء) فی المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السکران والمجنون والصبی غير العاقل وان مات فی اثناء الاذان او الاقامة لا يجب الاستيناف وکذا ان جن او اغمی عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الی الترتيب ولا يستأنف ولا يکره اذان العبد والاعرابی والاعمی وولد الزنا ولکن غيرهم اولی (و) يکره التنحنح عند الاذان او الاقامة الا من عذر تحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشی فی الاذان ولا فی الاقامة فان مشی الی مکان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا بأس به ان کان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فی الاذان بان يفصل بين کلماته بالسکوت ويحدر فی الاقامة بان يتابع کلماتها وتکره مخالفة ذلک حتی لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فی الاصح قاله قاضيخان وينبغی للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايضا ويکره ان يؤذن فی مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الی

الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه کل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة کالامير والقاضی والمفتی وينبغی ان يفصل بين الاذان والاقامة ويکره وصلهما والفصل فی غير المغرب مقدار رکعتين او اربع فی کل رکعة قراءة اثنتی عشرة آية ونحوها واما فی المغرب فعند ابی حنيفة رحمه الله يفصل بسکتة قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يکره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف فی الافضلية ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالی والثلاثة فی الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهی الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغی ان يجيب ای يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حی علی الصلاة وحی علی الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة علی هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنيس لايکره الکلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء کان مؤذن مسجده او غيره وفی العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسک ويستمع وقال الرستغفنی يمضی فی قراءته ان کان فی المسجد وکذا ان کان فی بيته ان لم يکن اذان مسجده ٤ وينبغی ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته انک لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتی (و) ثانی السنن (رفع اليدين) عند تکبير الافتتاح (مع التکبير) وتقدم الکلام عليه فی صفة الصلاة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التکبير) بدون تکلف ضم ولا تفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتکبير) وکذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) ای قراءة سبحانک اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام من وافق تأمينه تأمين الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه (و) تاسعها (الاخفاء بهن) ای بالاربع المذکورة من الثناء وما بعده (اماما کان المصلی (او مقتديا) او منفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (علی الشمال) منهما (و) حادی عشرها (کون) ذلک (الوضع تحت السرة

٤ واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لکن ورد فيه حديث مسفر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد أن محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلک العام علی ما سوی هاتين الکلمتين قال الشيخ کمال الدين بن الهمام وهو ای هذا الحمل غير جار علی قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يکن متصلا لا يخصص بل

للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة و) ثانى عشرها (التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلاة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيها للمرأة (و) ثامن عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعده بعد الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلاة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة) بالمسبحة (عند) ذكر (الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلاة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا (سنة) وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (و) قيل (الخروج من الصلاة) (بلفظ السلام سنة) ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنه) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وماذكرنا) يعنى فى صفة الصلاة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن فهو (ادب) ومراده ادن مالم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلاة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل فى النوافل

جمع نافلة وهى فى اللغة الزياة وفى الشرع العبادة التى ليست بفوض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (٩ اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلاة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفه رحمه الله انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان ما يوجب نفى الحاكم المطلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكون بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاشتهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لهما حثا وحضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام ومن صلى فى يوم وليلة اثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة (واربع بعدها) كذا (وان شاء ركعتين) وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وماذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء (ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونه بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما) ٤ فلا تكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام (بعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

فروع

اوترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لايأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى (٧ فقد وردت

وانما قال عند عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتها كالشئ الواحد (شرح كبير)

٩ واعلم ان فى لفظ اعلم المخاطب غير معين مجازا اذ هو موضوع للمعين فيذكر ويراد به المخاطب مطلقا بعلاقة الاطلاق والتقييد ثم يراد بالمطلق غير المعين كما فى قولهم مشفر ويريدون شفة الانسان فيراد بالمشفر اولا مطلق الشفة سواء كان شفة الانسان اوغيره ثم يراد بذلك المطلق شفة الانسان بعلاقة الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص (جمالدين)

٤ اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما على ماقبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة) وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذ صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة * ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل فى صلاة الليل والنهار) من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (الافضل فى صلاة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٦ (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورد الاثر به (ومن شرع فى صلاة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما) عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحد وتحقيقه فى الشرح (وان شرع) فى التطوع (بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (خلافا لابى يوسف رحمه الله) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع فى اربع) الرواتب التى (قبل الظهر) اوقبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى قعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد) الركعة

الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه السلام من الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر (شرح كبير)

٩ وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها ولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (شرح كبير)

٢ وقال الشافعى

(الثانية)

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلاته) تلك (عند محمد وزفر رحمهما الله) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندهما دون الاخريين لصحتهما (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لاتفسد) صلاته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين)من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ماقبلهما)ومابعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة على حدة الاماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل او فى احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين * قرأ فى الثانية فقط كذلك * تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا* تركها فى الرابعة فقط كذلك * تركها فى الاولى والثانية كذلك * تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الثانية والثالثة كذلك * تركها فى الثانية والرابعة كذلك * تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الاول والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك * تركها فى الاولى والثانية والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رحمه الله ركعتين * تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح)التطوع

٤ الافضل فى صلاة الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة النهار وكذا هو فى الصحيين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا الان جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علل الحدث ثم قال رجاله ثقاه الاان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى متفق عليه ولابى حنيفة مارواه ابو يعلى الموصلى فى مسند حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى

(قائما ثم قعد من غير عذر)مبيح للقعود فى النفل (جاز)قعوده وصحت صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافالهما (وان نذر) ان يصلى (صلاة ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما او قاعدا يلزمه)اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياسا) على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزم القيام الا بالتصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لايأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها اما فى بيته) وهو الافضل(او عند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلاة (وان لم يمكن) ذلك (ففى المسجد الخارج)ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد ان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) لمخالفته اياهم (واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى شروع الجماعة فى الفريضة ٤ بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضاء اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رحمه الله احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف

الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة بن الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلاة رسول الله عليه السلام فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذ يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لايداوم على ترك الافضل لا كما قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع جب المعارضة

فى غير سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قرب الفرض اوتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى (واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرأ فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

(ومن السنن)المؤكدة التراويح

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى علية وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام *عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه (واقامتها بالجماعة سنة) ايضا وعن ابى يوسف رحمه الله ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (فقد تركوا السنة) وقد اساؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لاالسنة (فلم يأثم) وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لاينبغى له ان يتخلف (وان صلى

بل المعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع الافضل (شرح كبير)

٤ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها على ماسر على انها لاتقضى والحديث المذكو قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابى هريرة ولماروى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقدم تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة

فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام (وهكذا فى المكتوبات) اى الفرائض لوصلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) فى النية فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) اومطلق الصلاة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قدطلع الفجر قال بعضهم) وهواكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بل هوظاهر الرواية عن أئمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعد ماصلى الركعتين بنية صلاة الليل (فى طلوع الفجر لاينوب) ماصلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى فى التراويح صلاة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشايخ (الاصح انه لايجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقدتقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل اوالنفل المذكور (بعدالعشاء لايجوز قبلها) سواء كانت بعد الوتر اوقبله (وهوالمختار) لانها نافلة شرعت بعدالعشاء فكانت تبعالها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولوقبل العشاء وقيل مابين العشاء والوتر فلايجوز بعدالوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لوصلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخرثم علم ان الامام الاول) كان (قدصلى العشاء على غير وضوء) اوعلم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولايلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما (و) يبتنى على

ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة ومابقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام أتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لافائدة فى التقييد الاان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلاة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه

انها هل تجوز بعدالوتر ام لا لانه (ان فاته) مع الامام (ترويحة اوترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (و) ذكر (فى الذخيرة) قال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) مافاته من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولاشك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به(اما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل اوسبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لابأس به) اى لايكره (وقال اكثر المشايخ لايستحب ذلك) اى يكره تنزيها لان ادخال ماليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعدكل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصنف (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى وان لم يفعل لابأس به وانما كان الافضل كون التعديل (بين التسليمات) لئلا يشتغل قلبه بالتفكر فى ذلك وهو فى الصلاة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولايستحب (ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز) ذلك عن التراويح وهوالصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعندالبعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف (ولايكره لانه اكمل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لايحصل بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فلايجوز عن التسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام والقوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (اوعشر تسليمات ففيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لايعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولا شك ان تمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منهما والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على مايعرف فى موضعه واذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده خصاص القضا دخارج

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى) للاحتياط اذفيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات) وقال بعضهم وهورواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهوالصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلايترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لأجل الختم مرة قيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابوبكر الاسكاف أيجعل الامام للفريضة قراءة على حدة اويخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل أيضا عن الامام اذافرغ من التشهد فى التراويح أيزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شرح الهداية انه لايترك الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك سورة اوآية وقرأ مابعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولاينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى قاضيخان (ولو ام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة لايكره له) ذلك كما لوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام

الوقت بالواجبات الاماوردبه الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عندفوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجمع كثير فوق الثلاثة حتى لواقتدى واحد اواثنان لايكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولوام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز وهوالمختار) وقال شمس الائمة السرخسى هوالصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزوم بخلاف الصبى (وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين) منها قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهوالمختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذافرغ) الامام (من) قراءة (التشهد ينظر) بفكره (ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا (ولوتذكروا تسليمة) كانوا قدسهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا (صلاة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال الشيخ الامام ابوبكر) محمد بن الفضل (لايصلون) تلك التسليمة (بجماعة)نها فاتت عن محلها (وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان فساده لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاسفاع فلم يخرج به من حرمة الصلاة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها

فروع

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته

واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل الا يتبعه فى التراويح وفى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ماصلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته * ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن الامام يصلى فى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى و قل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة رحمه الله فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق * ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار او يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا

تنبيه

(لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا) وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى (ولا يصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت هو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لا) يقنت (بعدها) اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل) فيصلى الركعة التى هو فيها (ويقعد ثم يصلى) اخرى(ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى (وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة (وذكر فى الذخيرة)انه (ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (ولكن بينهما فرق) ٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى)لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (و)اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر

٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطأه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعدما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يفيد ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة و كذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

عند محمد رحمه الله لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلاة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (واما المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت مخافتة) وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله) فقيل عند ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابي يوسف رحمه الله يقنت معه (وان قنت) المقتدى (اوامن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الاض و قل يا ايها الكافرون

تمات من النوافل

صلاة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند

حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح او نحو ذلك ٤ وعند الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح

ومنها صلاة الاستسقاء

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رحمه الله معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابي حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد رحمه الله كما فى العيدين وهو المشهور عن ابو يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد رحمه الله ولا يقلبه على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه عن ابي يوسف * واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم وقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصدمون قبلة ثلاثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابي سف رحمه الله ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا واحدهم (ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم فى آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول * ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة * ومنها ركعتا

٤ وقال الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقال عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم يرفع ثم رفع يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء ابن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى

الاستخارة * عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة وامرى وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقدم من السفر الانهارا فى الضحى فاذاقدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * ومنها صلاة التسبيح وصفتها على ماروا الترمذى من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلاثمائة تسبيحة * ومنها صلاة الحاجة عن عبدالله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله اوالى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى عن سمرة ابن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين اوثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه ثم سلم ثم قال فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله

ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها ياارحم الراحمين * ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت * ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلاة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ماتقدم ماعدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة البراءة وصلاة القدر بالجماعة مكروه ٧ على ماصرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على ما بيناه تمامه فى الشرح ﴿فائدة﴾ قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلاة

(واذا تكلم المصلى) فى الصلاة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين اواكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لايفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلاة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلاة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى وان لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لولم يحصل تصحيح ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد ٤ وفيه نظر فقد ذكر فى الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ماحققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلاته (فتكلم او ضحك) وهو نائم (تفسد) صلاته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (فى صلاته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة

وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض مااستدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على بقيه الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلاة والسلام

(او تأوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له فى بدنه (او مصيبة) اصابته فى اهله او ماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رحمه الله انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (ولا فرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تفسد) صلاته (فى نحو اه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلاته (عند محمد رحمه الله) وفى الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف رحمه الله) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (وروى عن محمد رحمه الله) انه قال (ان كان المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او تأوه (لا تفسد) صلاته وكذا عن ابى يوسف رحمه الله لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كالو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكروه فى) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (و) ذكر (فى الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لا تفسد) صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (واو اجاب) المصلى لمن قال امع الله اله (بلا اله الا الله او اخبر) المصلى (بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال) جوابا للمخبر بما يعجبه (سبحان الله او

لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات ١ لثلاث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه الصلاة والسلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٧ وقد ذكروا الكرهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن لنبى عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة

قال جوابا للمخبر بما يسره (الحمد لله او) قال جوابا للمخبر بما يسوءه (لا حول ولا قوة الا بالله تفسد) صلاته (عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله) له انه ذكر فلا تفسد الصلاة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين) فى الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولو عطس) رجل (آخر فقال) المصلى (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلاة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله (ولو عطس رجل فى الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة لا صلاة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلاة) سواء كان فى صلاة او خارج الصلاة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلاته لانه تعليم او تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد (قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس (والصحيح انه لا تفسد) صلاة الفاتح ولا صلاة الامام

العظم ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث والافتراء على لنبى عليه السلام منها الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان فى صلاة الرغائب مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين رحمهم الله لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف (شرح كبير)

٤ الكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ

ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلاة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد) صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلاته (اوشرب عامدا او ناسيا) انه فى الصلاة (تفسد) صلاته لانه عمل كثير ولايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلاة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه فى الصلاة ام لا فهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين) عرفا وعادة (فهو كثير) ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر فى الملتقط انه لايعتبر فى فساد الصلاة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمل فى العادة باليدين اوبيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى بدهن اخذه من اناء اوكان فى يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به (رأسه او لحيته او غيرهما من جسده (او سرح شعره) سواء كان شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلاته وكذا لو اكتحل اواخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولوكان الدهن او نحوه فى يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لاتفسد) صلاته لانه عمل قليل

(وان)

التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة اوالكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة اوكلبا اوساق حمارا اواوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله اويكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقائق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وقد تقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف وبدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر

(شرح كبير)

(وان حملت المرأة) فى الصلاة (صبيا فارضعته تفسد) صلاتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى المرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولايشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار فان من دفع مشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة لواخرجه من مكان الصلاة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلاتها هذا ان مص مصة اومصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى احدا (بيديه يريد بها السلام تفسد) صلاته (ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لاتفسد) صلاته (ولكن يكره) ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة اومرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد اوالحر ان يضره لايكره لانه بعذر وكذا لواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف مالوانحلت اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولوضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد) صلاته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب اوملاعبة وهو عمل كثير (وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان (وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليا) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم اوالاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها

٩ بناء على ماتقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم ذكر بصيغته فلايتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لاعزيمة القلب حتى لو تفكر قريب فى نفسه كلاما اوشعرا لاتفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه تستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد به خطابه اومر به من هو اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وما تلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله او كان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاته

وحركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة بدل (فهشها فهيأها به)
اى اصلحها للسير (اونخسها لاتفسد) صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متوالية وهو موافق للقول الذى قبله (ولوهدى به) اى بالسوط اى
ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا واحدة)
لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد)
صلاته (وان حرك) كلتى (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الابالتأمل
(لاتفسد) اذا لم يوال التكرار (و) روى (عن ابى بكر انه اجاب فى)
مسئلة (من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين
منها (الى انهم صلوا ركعتين) اوبثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك
(لاتفسد) صلاته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضى الله عنها
(وان كتب) المصلى (مايستبين) اى يظهر (حروفه ان كان اقل من
ثلاث كلمات لاتفسد) صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالاتستبين
حروفه بان كتب على هواء اوماء اوباصبعه جافة على نحو ثوب اوحجر لاتفسد
صلاته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذالم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس فى الصلاة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه على اقل
من الثلاث بان كان ثلاثا اواكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولوقال المصلى
مثل ماقال المؤذن تفسد) صلاته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف
رحمه الله (و) قال (فى) الفتاوى (الخاقانية ان اذن فى الصلاة يريد به)
اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلاته عند
ابى حنيفة رحمه الله (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتفسد مالم يقل حى على
الصلاة حى على الفلاح) لانه اعلام عند ابى يوسف رحمه الله هو ذكر لكن الحيعلة
خطاب (ولوسمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) اونحو ذلك
من الفاظ التعظيم (اوسمع اسم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انا راد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر
الاسم (تفسد) صلاته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل
قصد ثناء وصلاة على سبيل الاستيناف (لاتفسد) لانه لاينا فى الصلاة

٨ فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واقرب ماينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه فى الصلاة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبه وهو فى الصلاة فليسبح الحديث اخرجه الستة لالانه لم يتغير بعزيمته فيبقى مارواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية ابن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك (شرح كبير)

(ولوانشأ) اى رتب ونظم (شعرا اوخطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه
لاتفسد) صلاته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قد اساء)
اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلاة خصوصا ماليس من
جنس العبادة (ولورد) المصلى (السلام بيده او برأسه اوطلب منه
شئ فاومى برأسه اوعينيه اوحاجبيه) اى قال نعم اولا فان صلاته
(لاتفسد) بذلك وكذا لواراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا
لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولابأس ان يتكلم الرجل مع
المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية
وفى احكام القرآن للحلوانى ولابأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لوقيل
للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه
له تفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برأيه (ولو قال) فى الصلاة (اللهم اكرمنى اوقال) اللهم (انعم
على او) قال اللهم (اصلح امرى او) قال (اللهم ارزقنى العافية او)
قال (اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلاة
فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفرلى ولوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ٤ والاصل ان كل مايستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسد
وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل مالا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما
قوله اللهم اكرمنى اوانعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لاتفسد لان
معناه موجود فى القرآن والمختار ان ماهو موجود فى القرآن اوفى الحديث
لاتفسد وماليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولوقال اللهم اغفر
لاخى ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولوقال اللهم
اغفر لعمى اولخالى) اونحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن
ولافى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (واوقال اللهم ارزقنى
رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد) لايطلب من الخلق (ولو قال
اللهم ارزقنى دابة اوكرما) اوزوجة اونحو ذلك (اوقال اللهم اقض
دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولونظر) المصلى (الى
كتاب) اومكتوب (وفهم) مافيه (ان نظر غير مستفهم) اى غير
قاصد لفهم مافيه (لاتفسد) صلاته بالاجماع (وان نظر اليه مستفهما) اى

٤ والاصل انما يستحيل طلبه من الناس و كان فى القرآن او مأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الحق لاتفسد وما لايستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لايستحيل سؤاله عن الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو مايكون غذاء للحيوان ويستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصال مايكون غذاء للحيوان ليس فى موسع المخلوق وانما وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده به بان قال ارزقنى مالا تفسد بلا خلاف واذا واذا تقرر هذا فقوله

قاصدا لفهم مافيه فقد (ذكر فى الملتقط) انها (تفسد)وهو مروى عن محمد رحمه الله (وذكر فى الاجناس) انها (لاتفسد عند ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى (وان قرأ) المصلى القرآن (من المصحف اومن المحراب تفسد) صلاته (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة رحمه الله لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولافرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لماقرأه فان كان حافظا له تفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طيرا) اونحوه (تفسد) صلاته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به الطائر) اونحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لكون اشتغاله بغير الصلاة ولورمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كالو ضربه بسوط اوبيده لما فيه من المخاصمة (و) قال (فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اى حجر واحدا (لاتفسد) وكذا لورمى حجرين لانه عمل قليل (وان رمى بسهم تفسد) لانه عمل كثير (ولوحك) المصلى (جسده مرة اومرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذا فعل) الحك (مرارا غير متواليات) بان لم يكن فى ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة (وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن (تفسد) صلاته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد و) لكن (الكف عنه افضل وكذا) لاتفسد الصلاة (لو روح المصلى بمروحة اوبثوبه مرة اومرتين) واو روح مرات متواليات تفسد على نسق ماتقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه فى لصلاة وسمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحواح بالفتح اوالضم (او تنحنح لتحسين الصوت معتمدا) بان لم يكن مضطرا (اليه تفسد) صلاته (عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) كذا ذكره فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهدى واليه مال صاحب

٩ اكرمنى اوانعم على لاشك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغى ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرها عن الاصل من جمله مالا تفسد وانه اعتبر أن يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى اكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد أن قولهم طلب مالا يستحيل طلبه من الخلق تفسد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء فى الصلاة اوفى القرآن اوفى المأثور لاتفسد صلاته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددنى بمال

(الهداية)

الهداية وقال غير لاتفسده قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه (ولو استأذن رجل المصلى) اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه فى الصلاة (اوقال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح (وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلاته تامة ولو قبل هو) اى المصلى امرأته (بشهوة اوبغير شهوة فسدت) لان من رآه ظنه فى غير الصلاة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه فى الشرح ٣ ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلاته فى المختار (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان ذلك) الذى وسوسه (فى امر) من امور (الآخرة لاتفسد) صلاته (وان كان فى امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة) لان الوسوسة المفكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر) انه فى الصلاة (فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلاة اذا كان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد) الصلاة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى القضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه اوتجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد اوتجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلاته ٩ وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأه

لاتفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما فيما هو موجود فى القرآن (شرح كبير)

٣ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لومسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه عنها فى معناه مالم يشتهه الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق

كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هوفيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لاتفسد) صلاته (ولومشى الى الصف الثالث) وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا اوغير متلاحق كان مخالفا لماقبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذالم يكن) الماشى فى الصلاة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه اويمينا اويسارا اوقهقهريا (واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت) صلاته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولا احدث فان صلاته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا (ولومضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلاة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولولم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لاتفسد لوكان فى فمه سكر اوفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولوابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلاته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلاته ولايفسد صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولواكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلاة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا ﴿فروع﴾ ولو نفخ فى الصلاة ان كان غير مسموع لاتفسد لكن تكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لوتجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تثاوب فحصل به حروف لاتفسد * ولوقرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لوقيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * اوقيل له مامالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلاة

المذكور لانه اتى بماهو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الان يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعى الذى هو فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلايفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

٩ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلاة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف امالو كان اماما فمشى حتى جاوز سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والافلا (شرح كبير)

(تفسد)

تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن * ولوقال بالفارسية « آرى » فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتوراة تفسد ان لم يكن ذكرا * ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملأ الفم و* كذا لوقاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لايملك امساكه * ولو رفع الفتيلة من السراج لاتفسد * وكذا لوتردى برداء او حمل شيأ خفيفا يحمل بيد واحدة اوحمل صبيا اوثوبا على عاتقه لاتفسد ولوركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لاتفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولولبس القميص تفسد * ولو تنعل او خلع نعليه لا ولولبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه * ولوالجم الدابة اوسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا

تذييل فى الحدث فى الصلاة

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا خلالة للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى * ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن اواقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلواتم فى غيره لايصح اذا كان بينه وبين امامه ويمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد * والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لماروى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلاة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكان قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

وان قرأ فى ذهابه اوايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لاتفسد
وقيل فى الذهاب لاتفسد * والذكر لايضر فى الاصح * ولواحدث راكعا
فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه اوبدون
النية * وان نوى به الانصراف لاتفسد ولوقهقه ارسال دمه لشجة اوعضة
ولومنه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى * وكذا لواصابته نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف رحمه الله فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولومن حدث غيره لايبنى ولو اتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف * واختلف فيما لوسبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه
سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لايبنى * ولوسقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان يحركها فعلى الخلاف * وان لم يكن الحدث من
بدنه كالاغماء والجنون لايبنى * كذا ان لان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوزماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد
منه لايبنى وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء
ولوجد فى الحوض موضعا للتوضئ فيجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر
كضيق المكان الاول بنى والافلا * ولوقصد الحوض وفى منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضئ من الحوض فذهب اليه ونسى ماء فى بيته بنى ولو كان بعيدا ويقربه
بئرماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره
وان عرض له ماينافى الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة لايبنى حتى
لو كشف رأسها للمسح اوزراعيها للغسل لاتبنى فى الصحيح وكذا لو كشف
هو اوهى للاستنجاء فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة
ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفسه يوهم انه رعف . والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوت رجل فيجره الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف
مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز اوخرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة

(فقيل)

فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته فحسب
ولوحصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود تجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولولم يعد
لايجزيه بخلاف مالوتذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لاتجب اعادتهما بل
تستحب وعن ابى يوسف رحمه الله تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله اعلم

فصل فى سجود السهو ٩

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكأنه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة (لايجب) سجود السهو (الابترك الواجب)
من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد (أو بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن
محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى
كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى
(القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو
الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى (و) كما اذا نسى (تكبيرات العيدين و)
كما (اذا جهر) الامام (فيما يخافت اوخافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لوجهر فى موضع المخافتة فى ظاهر
الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر مايسمع نفسه فلا
(وذكر فى الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء) فتجب (بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ اويسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد
الركوع واذا لم يقع معتدا به لايكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب
سجود السهو لتأخير ركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب
(بتأخير ركن) هذا ثانى الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصاب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة

٩ ثم افراد السجدة
فى الترجمة وفى قوله
سجدة السهو واجبة
لاوجه له بل الصواب
ان يقال سجود السهو
او سجدتا السهو بلفظ
التثنية لان الاضافة
فيه من قبيل اضافة
الحكم الى سببه والحكم
الواجب بالسهو انما هو
سجدتان لا واحدة
الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق
على القليل والكثير
كأنه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد
الوحدة ثم سجود
السهو واجب عندنا على
الصحيح من المذهب
ذكره فى المبسوط
والمحيط والذخيرة
والبدايع فاستدل
الكرخى عليه بقول
محمد رحمه الله اذا سها
الامام وجب على المؤتم
السجود فقد نص على
الوجوب ووجهه انه
شرع لجبر النقصان
واداء العبادة بصفة
الكمال واجب فوجب
صار كدماء الحج وقال
القدورى هو سنة عند
عامة علمائنا استدلالا
لا يرفع القعدة ولو كان
واجبا لرفعها كما فى
سجدة التلاوة والواجب

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها فى الركعة الثانية) بعد تلك الركعة اوفيما بعدها (فسجدها) فقداخر ركناعن محله (او يؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذالم يكن به عذر من ضعف اووجع اويؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاءالله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذاثالث الستة (نحوان يركع مرتين اويسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة(نحوان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت فيه) بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب و)هو خامس الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى)اوالقنوت اوتكبيرات العيدين اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلاة ولايقال تشهدالقعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع ٣ وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحدوهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذااجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه اوتأخيره وتركه وتكرار الركن لزم منه تأخيرمابعده والباقى ظاهر (ولوجهر الامام فيما يخافت اوخافت فيمايجهر قدرماتجوز به الصلاة يجب عليه سجودالسهو وهو) اى التقدير بما تجوز به الصلاة (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلاة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر فى) رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك اواكثروان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة) اواكثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار اوآية طويلة (فعليه السهووان خافت آية قصيرة يجب عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (خلافالهما) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة ٤ لان المخافتة فى موضع الجهراخف من عكسه اذالمخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلاة المخافتة وتمامه فى الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختارذكره

ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعده القعدة فكيف يرفعها (شرح كبير)

٣ لا الى الصلاة وهذا على رواية كونها سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى (شرح كبير)

٤ وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلاة الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس عل الاصح فاغتفر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرطا اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة

فى القنية) وقد تقدم فى بحث القراءة(ولو قام) فى الصلاة الرباعية(الى) الركعة (الخامسةاوقعد) بعد رفع رأسه من السجود(فى)الركعة(الثالثة) اوقام الى الرابعة فى المغرب اوالثالثة فيداوفى الفجر اوقعد بعدرفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب)عليه سجود السهو (بمجردالقيام) فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتأخير الواجب وهوالتشهد اوالسلام فى صورةالقيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود(وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد)لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهوعليه) حينئذ(اختلاف)بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قيامافكان قعودا ولافرق فى هذاالحكم بين القعدةالاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب(وانمايكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلاته كالو يتذكر الا بعد تمام القيام (ويسجد للسهو)لتركه واجبا وهو القعدةالاولى ثم هذاالتفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ٥ ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لاتفسد وان عاد بعدما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدماشرع فيه لاجل ماليس بفرض وفى القنية لوعاد الامام يعنى بعد ماقام من القعدة الاولى لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدةالاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعاالتشهد امامه فكذا هذا(ولوكرر الفاتحة فى ركعة من الاولين)متواليا (او قرأ القرآن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى)موضع (التشهد يجب عليه)سجودالسهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى

ولوكانت دعاء لم يجب السجود بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقييد بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا فى حديث قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الجهر فى الاولين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

٥ والتوفيق بين ماروى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس بالاولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

والقراءة فى غير ماشرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الآخر فاتم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة فى) احدى
الاخريين مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) او قرأ السورة دون الفاتحة
(اوقرأ التشهد مرتين فى) القعدة (الاخيرة او تشهد قائما اوراكعا اوساجدا
لاسهو عليه) كذا فى المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين
وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجى وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه السهو (ولو زاد
فى التشهد فى) القعدة (الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما انه ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم فى بحث التشهد
(وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف
رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة
(وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه)
لانه محل الدعاء او لثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد) الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله (وان تذكر
وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد
الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع (وقال الناطفى) سواء (عاد
اولم يعد يسجد للسهو)وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت ٦
امالو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح (وان سلم
على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم
على رأس الركعتين على ظن انها) اى صلاته (جمعة اوفجر يستأنف)
صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان

٦ ولابد من الفرق
على ماهو الصحيح
من انه لايعود الى
القيام ولو عاد وقنت
ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لان ركوعه
قائما يرتفض بين
القنوت وبين الفاتحة
اوالسورة اذا تذكرها
فى الركوع فانه يعود
ويقرأها ويعيد الركوع
رواية واحدة ولو عاد
وقرأ يرتفض الركوع
حتى لو لم يعده تفسد
صلاته بل لو قام لاجل
القراءة ثم بداله فسجد
ولم يقرأ ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد لانه
لما انتصب قائما للقراءة
ارتفض ركوعه وان
كان البعض يقول لا تفسد
لان الرفض لاجل القراءة
فاذا لم يقرأ صار كانه
لم يكن مع ان الكل
واجب وبيان الفرق
اما اولا فبان وجوب
القنوت دون وجوبهما
اذ اكثر العلماء لا يقولون
به بخلافهما فان الفاتحة
فرض عند اكثر العلماء
والسورة واجبة باتفاق
ائمتنا فلذا يجب العود
لاجلهما ويرتفض
الركوع به دون القنوت
واما ثانيا فبانهما اذا
اعيد يقعان فرضين
والقنوت اذا اعيد يقع

سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة مالم يسجد) للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير
القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا) عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد رحمه الله (وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله عليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف رحمه الله لان السجود
يتم بالوضع وعنده وعند محمد رحمه الله لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا تتم الا
بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار (ويسجد
للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم) قام قبل ان يسلم (يعود) ايضا
مالم يسجد (ويسلم) ولا يسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا (فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما) لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
(ويكون الركعتان نافلة له) بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل
تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قال نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام
فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام
الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد
قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل لا يضم مطلقا وهو
المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى
ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد)
للسهو (استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه فى صلاة غير التى سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه اوبتأخيره
او ادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة
(وعلى القوم) تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم (وسهو المؤتم لا يوجب)
السجود (على الامام) لانه متبوع لا تابع (ولا عليه) لئلا يصير مخالفا
لامامه (وان سها عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة

واجبا بيان ذلك ان
القراءة وان انقسمت
الى فرض وواجب
وسنة الا انه مهما
اطال يقع فرضا وكذا
اذا اطال الركوع
والسجود على ماهو
قول الاكثر والاصح
لان قوله فاقرؤا
ماتيسر الآية اوجب
احد الامرين فما قرأ
مطلق لصدق ماتيسر
على كل فرد فما فوقها
يكون فرضا ومعنى
الاقسام المذكورة ان
جعل الفرض مقدار
كذا واجب وجعل
دون ذلك مكروه
وجعله فوق ذلك الى
حد كذا سنة لانه يقع
اول آية يقرؤها فرضا
ومابعدها الى حد كذا
واجبا ومابعد ذلك الى حد
كذا سنة وذلك لانا
اذا اعتبرنا الواجب
مابعد الآية الاولى
منضما اليها انقلب
الفرض واجبا وان
اعتبرناه منفردا كان
الواجب بعض الفاتحة
وقد قالوا الفاتحة
واجب وكذا الكلام
فيما بعد الواجب الى
حد السنة فليتأمل
(شرح كبير)

الاخيرة) ساكتا قدر ركن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلاة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع للصلاة) يعنى انه (لا) يريد عند سلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لايسجد له (ثم بداله) بعدما سلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجوب السجود ولاتسقطه مالم يعرض ماينافى الصلاة (ومن شك فى حال (القيام) انه هل كبر للافتتاح (ام لافتفكر) فى ذلك (وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) قد كان (كبر اوظن) اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو) للزوم تأخير انواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر اوفى العصر مثلا اوانه صلى ثلاثا اواربعا اوفرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ اونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره (ثم الاصل فى) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلاث اوركوع اوسجود (لو) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة اوعن التسبيح يجب) عليه سجود (السهو والافلا) فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود (السهو) لوقوعه منه بعد ماصار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع (و) ذكر (فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه و كبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق (مع امامه) سهوا (فعليه السهو) لماقلنا انه صدر منه بعد انفراده (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولوظن الامام ان عليه

سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففى رواية لاتفسد صلاة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ وركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه) المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه (ويرتفض قيامه) وقراءته (وركوعه) اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة مافعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قدقيد الركعه التى قام اليها بالسجود لايتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته (واذا لم يتابع) المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ من الصلاة استحسانا) لانه آخر صلاته (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرر السهو (ولا ينبغى للمسبوق) اى لايباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد) كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر اويدخل وقت العصر فى الجمعة اوتمضى مدة مسحه اويخرج الوقت وهو صاحب عذر اويبدره الحدث اويخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلايكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولايقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان مايؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به وان مايقضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين اوبثلاث ركعات) اوباربع ركعات (فان كان مبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلاة) على حسب اختلافهم (جازت صلاته) لومضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلاة (فسدت) صلاته ولااعتداد بما قرأه قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لايعتبر) على

مام والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا * واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التى هو فيها * وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره * ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد * ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته (٤) وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد * ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية

(٤) وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلاة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لا تظهر فى حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده خرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض الظهر فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد فضى عليها واتم لا تفسد (شرح كبير)

يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يركع كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة فى الاولين وقضاها فى الآخرين وادرك المسبوق الآخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اول وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلاة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء * واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحث لم يجد مكانه وحكمه ان يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك (وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر أثلاثا صلى ام اربعا) قال (ان كان ذلك اولا ما سها استقبل) قيل اول ما سها فى هذه الصلاة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقى ذلك الشك) اى صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلاة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين) فى الصورة المذكور (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع) تحريه (على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلاة الفجر) مثلا ولا شك انه صلى ركعة او ركعتين (يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (و) قال (فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع

انها) اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (وفى فتاوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود (الا فى المغرب والوتر) لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى ركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض له الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلى بالسورة) قبل الفاتحة (ساهيا فى الركعة الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا فى الخاقانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) ٩ وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو

٩ ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعنده الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد وللشافعى ما فى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلاة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد ٢

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع (ويتشهد بعد السجدتين ويسلم) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) والدعاء (فى كلتا القعدتين) قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلاة والادعية فى قعدة السهو وقال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى قعدة الصلاة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلاة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلاة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو) وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم ﴿فوائد﴾ صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلاة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح * اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته * نسى التشهد فى آخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل اتمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله * وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد * جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو * سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الامامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد

للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله وهو ما فى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله ابن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلم رواه ابو داود وفيه اسماعيل ابن عياش وثقه ابن

رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد * ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله لا عندهما

فصل

(فى) بيان احكام (ذلة القارى) الواقعة (فى الصلاة الاصل فيه) اى فى الزلل والخطأ (انه ان لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (فى القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) عن معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام فى آخره (مكان الراء) فى السرائر (وان كان مثله فى القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء تغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رحمه الله لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا وغير فاحش وما ليس كذلك على

٣ ممين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخارى وعن ثوبان رضى الله عنه قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتان فى قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام فان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها

قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارئ (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لا تفسد صلاته) وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر ٩ فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلا تكهر) بالكاف (مكان) القاف فى (فى تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محاظرا مكان ذرأ (او قرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلاته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد) صلاته (وكذا) اى مثل ما ذكره المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام اسماعيل الزاهدى) وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلاة وفى حق العوام الجواز (ونحوه ما ذكر فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه) اى فى احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كأن يقرأ فى تذليل مكان تضليل (او نحو ان يأتى بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة (او الظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ) وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان

وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان تكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة التفكر وانه هل صلى ثلاثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلاة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزئة فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (شرح كبير)

٩ والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

من هذا الفصل * قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد اوليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد خضر بالدال المهملة اوالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء اوبالذال تفسد ولا الظالمين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة اوبالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بطلام للبعيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد فضا غليض القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجائكم النظير بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد اوبالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان تكون التفصيل فيه ما فى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى (واما الحكم فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد لله فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقى ثم تذكر فقال (حمد لله اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك (وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد فذكر

بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيأ آخر كما فى الفج اوالح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لايتغير به المعنى تغيرا فاحشا لاتفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد (اما الوقف فى غير والابتداء) من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلاة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام والعجم (وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو) هذا مثل الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) قوله (واياكم ان اتقوا الله اوقرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى ذلك) من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزيز ابن الله اويد الله مغلولة اووقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم اوان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم (واو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد اياكنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطيناك كالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ(اذا جاء نصرالله) بوصل همزة جاء بنون نصرالله (وما اشبه ذلك) فان صلاته (لاتفسد على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان ون تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته) والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارئ

(ان القرآن كيف) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لامن الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل (لاتفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلاته لان ماقرأه ليس بقرآن نظرا الى ماارادہ والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر فى الملتقط انه لو قرأ) فى الصلاة (الهمد لله بالهاء) مكان الحاء (او)قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال (انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم تجوز صلاته) ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ولو قرأ قل اعود) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (فساء صباح المندرين بكسر الذال لاتفسد) صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المندرين الى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المندرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب) بالراء (لاتفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان كان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور بفتح الواو) او قرأ (وهو يطعم ولا يطعم) بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى انه (لاتفسد صلاته) على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح ٤ (وان زاد) القارئ فى الصلاة (حرفا) ان نظر (ان يغير المعنى) بان قرو أمر بالمعرف وانه عن المنكر

٤ صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لاتفسد صلاته وفى المحيط عن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء فعن ابى فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطأ فى الاعراب وهو وسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررناه انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

بزيادة الالف فى اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد)صلاته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لو قرأ (وان سعيكم لشتى)ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد)صلاته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لاتفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جدربنا بغير تاء (وذكر فى) كتاب (زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى) انه (لو قرأ الله السمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) صلاته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر* واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لاتفسد السمد بالسين وقال شمس الائمة السرخسى لاتفسد اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لاتفسد لاانفسام لها بالسين مكان الصاد لاتفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لاتفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم لاتفسد تسطلوز بالسين مكان الصاد لاتفسد ثمن بخص مكان بخس لاتفسد صرابا مكان سرابا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفد افسح منى لسانا مكان افصح لاتفسد ليسأل السادقين عن صدقهم مكان الصادقين

واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لاتفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنا لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبره بذلك فرجعوا فهذه هى قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح

عن صدقهم لاتفسد ٣ وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لاتفسد
وقولوا قولاصديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالسين مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لاتفسد ثم
عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد
لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا
مكان خالصا لاتفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر ٤ قل كل متربس
فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد
(ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى لاتفسد) لانهما لغة فيها
(ولو قال سمع الله لمل حمده) باللام مكان النون (يرجى ان لاتفسد) لقرب المخرج
والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال اوبضم
الدال وترك التشديد) فى العين (لاتفسد لعلوم البلوى ٥) فيه نظر ولذا
حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فى العين
فانه لايغير المعنى (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ)
بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اواولئك هم شر البرية اوقرأ
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله احد احد الفريقين بضده (لاتفسد) لصيرورة
الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولولم
يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به
ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابى حفص) الكبير البخارى
(ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو
على غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلاته لان فيه ضرورة
سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدى) قال قاضيخان والصحيح
هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد)
عند المتأخرين ٧ واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم الجوار
(ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) صلاته على قول المتقدمين كذا
لوقرأ وانت خير المنذلين بفتح الزاى او قرأ نحو خلقنا بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء او جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الاالله

تخريجه على معنى صحيح بحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

٣ وفيه نظر لان سدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه قول المتأخرين (شرح كبير)

٤ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا (شرح كبير)

٥ قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغيره المعنى فلذا لايفسد (شرح كبير)

٧ لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطأ فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره

اوو ما يعلم تأويله الاالله بفتح الهاء فيهما اوولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لاالمتأخرين (و) ذكر (فى فتاوى
قاضيخان لوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلاته لانه عكس المراد وكذا
ذكر فيها (ولوقرأ يتخلون بالتاء) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولوقرأ نحن
خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد
(لاتفسد) صلاته (عند المتأخرين) ﴿ هذان فصلان ﴾ الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسد وان تقاربتا
وان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان
وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما الا على قول ابى يوسف
رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا * مثال الاول العليم مكان الحكيم اوالخبير مكان
البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين ﴿ الفصل الثانى ﴾ تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه
انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه
لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام
اوفى لأمارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى
لاتفسد بترك التشديد الافى رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم
عكسه فى الخلاف والتفصيل فلوقرأ أفعيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لاتفسد وكذا مايشبهه ماودعك بالتخفيف لاتفسد ﴿ تنبيه ﴾
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلوقرأ عيسى بن لقمان تفسد ولوقرأ
موسى بن مريم لاتفسد ٤ ولوقرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابى
يوسف رحمه الله وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرأ موسى بن لقمان ولوقرأ عيسى
ابن سارة تفسد وكذا لوقرأ مريم بنت غيلان * جميع هذا مخرج على ماتقدم

قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجرفيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ فاتى الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله تعالى بتعلم العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة وجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لاتفسد على قول المتقدمين ايضا (شرح كبير)

٤ لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من لاام له الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم (شرح كبير)

من الاصل (ولوقرأ الاماازطررتم بالزای اوبالظاء) اوبالدال (مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضتررتم بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد ولوقرأ الامن ختف الختفة بالتاء) مكا الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات مكان التحيات قال ابوعلى النسفى لاتفسد * بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت اوبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظم واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد تلعها هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومايتنق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لاتفسد الم بجتك مكان الم يجدك تفسدو لايسطثنون مكان يستثنون لاتفسدحالة الحتب مكان حالة الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لاتفسد ولوقرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لاتفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولوقرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد) وقد تقدم (ولوقرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولوقرأ قل هوالله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد) لعدم المعد وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولوقال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى اللباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لانه بمعنى الترك (ولوترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولوقرأ بالدال) المعجمة مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء) مكان الطاء

تفسد وقد تقدم (ولوقرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لاتفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد

فوائد

لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لوقرأ وماتدرى نفس ماذاتكسب غدا فترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فمالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذاقرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زادكلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن لولا يتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الاالله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم اوقرأ وامامن بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحوذلك ممايكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اماان لم تكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته * الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات

فيما يكره من القراءة فى الصلاة وما لايكره وفى القراءة خارج الصلاة وفى سجدة التلاوة * ولابأس بقراءة القرآن فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره ٧ واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة

٧ لما روى النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين (شرح كبير)

لايكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل بلا ضرورة ولوقرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة * ولو ترك بينهما ثلاث سور لايكره * ولو ترك سورتين فكذا لايكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر * ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لتركيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط * ولو قرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره * وسئل عن على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص * وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها يكره * واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلاة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوأدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم * والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة * ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من

صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف * ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لايسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقتضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام * لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لاتكره والا تكره وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل * والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ * رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر * صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة

بتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ماحققناه فى الشرح * رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس اويكرر فقها ولايمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر * ولايكره قيام القارئ للقادم اذاكان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية * واستماع القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل * والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء * وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه * ولابأس بتعليم الكافر القرآن اوالفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف * رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وطعن والافهو فى وسعة من تركه * ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة * ولابأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة * ولايجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو * ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر مواضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلاة الاالتحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين ٩ وعند الشافعى ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هى سنة وليس منها رفع يد ولاتشهد ولاسلام وتجب على

اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما الشافعى ومالك اما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبه ابن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج

التالى اوعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد * وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولوتلاها المؤتم لاتجب عليه ولاعلى من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلاة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلاته اجماعا ولوسمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد الصلاة ولايسجدها فى الصلاة ولوسجدها فيها لاتسقط عنه ولاتفسد الصلاة * وتجب على من سمعها من حائض اونفساء اوكافر اوصبى اومجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولوسمعها من الطائر اوالصدى لاتجب عليه ولوتهجى بها لاتجب عليه ولاعلى من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة اوالنظر من غير تلفظ واذا تلاها اوسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غير راكب لايجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه فى الفرض ولوتلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولايلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولايرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه اويسجدوا اويرفعوا قبله ولوظهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم * ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولاتجب على الفور حتى لوسجدلها بعد سنة اواكثر تقع اداء لاقضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لاالتعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها مايبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه * وان اقتدى بعدما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والافلابد من سجوده لها بعد الصلاة كما لولم يقتدبه وكل سجدة وجبت فى الصلاة ولم تؤد فيها لاتقضى ابدا * واذا تلاها فى الصلاة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلاة

بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدة لجواز أن يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص قال سجدها نبى الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه السلام بين السبب

سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا
خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلابد من السجود لها قصدا ولا تتأدى
بالركوع ولا بسجود الصلاة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها
لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا تجب على
من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة * ويقول فيها مايقول في سجود
الصلاة هو الاصح * وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة الفرض
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء اوما هو في حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل
ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء مايطلق
عليه مكان واحد كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا وتكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لايجب عليه تكرار السجود ولو
كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان كررها
في الصلاة لايتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو الاصح وعند محمد رحمه الله ان كررها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب
والسفينة كالبيت * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية

في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا كونه للشكر لاينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكر التوالي النعم واما مافي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي عليه السلام يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صريح بان النبي عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ماهو قول الشافعي

وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلاة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن
يندب تكرار الصلاة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلاة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة عن غير تلاوة * ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها
فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه
تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج
من الصلاة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها
في الصلاة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ماسلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلاة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأ فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا * واذا تلا السجدة
في الصلاة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات
فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره
ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيأ بل يقرأ شيأ ثم يركع فان
كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث
آيات كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة
اخرى وان لم يوصل لايكره والله اعلم * ٨ ويكره للامام ان يقرأ آية
السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون
في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ
ان لاينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ
سورة ويترك آيات السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ

واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال لقد رأيتني في المنام كأني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما روى البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارض

السجدة وحدها وبترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل ﴿ الملحقات ﴾ منها مباحث الامامة * الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير خرج انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر اولا يستطيع المشى او اعمى * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم * ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع * ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولو علم ان العبد او الاعرابى او ولد الزنا عالم فلا كراهة * والمبتدع من يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم به وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه محب كفر خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامى

لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ «اذا السماء انشقت» فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم عليه السلام فمازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام فى انشقت واقرأ باسم ربك مع من المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة (شرح كبير)

٨ واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من لاستحسان ماخفى من المعانى التى يناط بها الحكم

ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز * ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ٥ ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر * ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف مالو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت * ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز * ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة * ويجوز الاقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلاته غير صلاة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على مالو اقتدى قارئ وأمى بأمى حيث تفسد صلاة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلاة القارئ فقط * ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده

ومن القياس ماكان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن

قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز * والمعتبر فى القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه اوعن يساره ويكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لايكره ولو توسط الاكثر يكره * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لوحاذت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداءة واتحد المكان والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل * فشروط المحاذاة المفسدة عشره على ماقالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لاتفسد ولافرق بين المحرم وغيره * الثانى كونها تعقل الصلاة فان كانت لاتعقلها لاتفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف رحمه الله * الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل اويبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلاتفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر * السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامالها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين اوتقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا * السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لاتفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كان يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد المحاذاة * التاسع عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل * العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لايصح اقتداؤها به فلا تفسد

نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجوز به ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد

(شرح كبير)

ه لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ۳

محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على مابين الصفين لايمنع والا فان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها اومشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لايمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبين المقتدى اوبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه من غيره اتصال الصفوف لايجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالو قام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام * ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالايتابعه * لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحد

ضمناه اى لصلاة المقتدى ولاضمان فى الذمة اذ صلاة المقتدى لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدى اى صارت صلاة المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لايتضمن ماهو فوقه ولامايغايره ثبت ماقلنا ولايقال التنفل يغاير الفرض فكيف يصح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلايغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافرضا ولانفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا

فى المخافتة دون الجهر * اماجواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
فى السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من
الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة
فى الاركان ان المقتدى لورفع رأسه من الركوع اوالسجود قبل الامام
ينبغى ان يعود ولايصير ذلك ركوعين ولورفع الامام رأسه من الركوع
اوالسجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لوقام الى
الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز
وكذا لوسلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولوسلم ولم يتمه جاز ولوسلم قبل اتيان المقتدى بالصلاة والدعاء يتابعه لانها
سنة والتشهد واجب وكذا لوتكلم الامام بعدتمام القعدة قبل اتمام المقتدى
التشهد يتمه ويسلم بخلاف مالواحدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لايتمه بل
ان كان قعد قدرمايمكن فيه قرأة التشهد صحت صلاته والافلا * ولو ركع
فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن
قرأشيأ يقرأ قدر مالايفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لايفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لايتابعه القوم
لوزاد سجدة اوزاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وان كان المقتدى يسمع
التكبيرات منه اوزاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة اوقام الى الخامسة ساهيا
فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا
ولايعيد المقتدى تشهدة وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايتركها
القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لايفعله المقتدى ايضا عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط اوبغير عذر ٩
ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

فى الكافى ولايصح
اقتداء الناذر بالناذر
للمغايرة بمغايرة السبب
لان السبب فى حق
كل منهما امر يرجع اليه
وهو نذره وهما متغاير
ان فتغاير اسبابهما
الا اذا قال بعد نذر
صاحبه نذرت تلك
المنذورة التى نذرها
فلان فحينئذ يجوز
اقتداء احدهما بالآخر
للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان
الواجب هو البر فبقيت
الصلاتان نفلان
فى نفسها ولذا صح
اقتداء الحالف بالناذر
دون العكس
(شرح كبير)

٩ خلافا لاحمد فان
عنده اذا تركها عمدا
بغير عذر لايلزمه
قضاؤها لكونه صار
مرتدا والمرتد لايؤمر
بقضاء ماتركه اذا
تاب وعند الجمهور
لايصير مرتدا فيؤمر
بالقضاء ويقدمها على
صلاة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت
شرط عنده وبه قال
النخعى والزهرى
وربيعة ويحيى
الانصارى والليث
ومالك واحمد واسحق

وبكثرة الفوائت * فلوصلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رحمه الله وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان
لم يقض الفائتة حتى لوصلى ستا وهو ذاكرلها عاد الكل صحيحا مثاله فاته
صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى
وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس
وهذ معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتى تصحح هى
ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلاة كالتذكر فى اولها فى الحكم
المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيت بالنسيان *
وضيق الوقت بان يكون مابقى منه لايسع الفائتة والوقتية معا كان بحيث
لوصلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو
كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلابد
من تقديم ذلك حتى لوفاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر مالايسع الا
خمس ركعات فلابد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه مايلى الطلوع وماقبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والافلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لاعندنا ومحمد رحمه الله يوافقه فى رواية ولوبقى من المستحب مالايسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى مابعد
الغروب ولو شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج
لاتصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا

وقال الشافعى مستحب
وهو قول طاوس
والحسن وابى ثور لان
كل فرض اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره
وهذا هو الاصل الا
ما اخرجه دليل
كالايمان فانه اعظم
الاصول وهو شرط
لكل العبادات ولنا
ان الكتاب مجمل فى
حق اوقات الصلاة
مطلقا اداء وقضاء
وانما تثبت الاول
بفعله عليه السلام
وقوله صلو كما
رأيتمونى اصلى ولا
شك ان بيان المجمل
المفيد للفرضية بخبر
الواحد مفيد للفرضية
ولم يثبت عنه عليه
السلام تقديم صلاة على
ماقبلها اداء ولاقضاء
ففى الصحيحين عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر يعنى يوم
الخندق بعد ماغربت
الشمس ثم صلى المغرب
بعدها وعن ابى جمعة
حبيب بن سباع انه
عليه السلام صلى المغرب
عام الاحزاب فلما
فرغ قال هل علم احد
منكم انى صليت العصر
قالوا لا

بالتخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ماتجوز به الصلاة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح * ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلف فى القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض
تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكر اللفائتة الحديثة لم يجوزه
البعض وجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى
لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لايعود فلا يصير صاحب
ترتيب فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت * ترك صلاة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسى
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام اواربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابى عمرو
سألت محمدا عمن نسى سجدة صلاتية ولم يدر من اى صلاة هى قال يعيد الخمس
قلت فان نسى خمس صلاة من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام *
صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد
ابن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فتقضيها * ومن فاتته صلوات
فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم اوقعود اوايماء فان صح
بعد ذلك لايلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه
شك فى صلاته انه صلاها املا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلاشئ عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين
يعطى لكفارة صلاته لزمه ويعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك
وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع
به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار * ولوفدى عن صلاته فى مرضه لايصح كذا فى التتارخانية

يارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصل العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابوالفرج باسناده قال ابوحفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلاة والالما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسماعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فلم يذكرها الاوهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار قطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطأ فى رفعه الى سعيد بن عبدالرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة فالرفع زيادة وثقه سعيد ابن معين

ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن
والافقيل يكره وقيل لايكره الابعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل فى صلاة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير المتوسط
وهو مشى الاقدام والابل فى البر اواعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف
رحمه الله يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقيل العتابى
فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل مايليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره
اوقريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة
فلايصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج
منه حتى لوكان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير
مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلا * ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة
المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان * والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام لكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة
وكذا لو ترك القراءة فى احدى الاوليين * ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه اوينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر اوقرية
غير وطنه ولايشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلونوى فى غير وطنه اقل
من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما
بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج
او بعد غدة اخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة
وفى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج

اما الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجمانى قال ابن المعين وابو داود واحمد لابأس به ولافرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يردان سعيدا الايقاوم مالكا ولوكان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة اواشار الى تركه مرة ولم ينقل ولانقل ايضا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط مابحثه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغى على هذا ان لايسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك

لايصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لايحصل فى الاقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه * ولا تصح نية الاقامة
فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبين الاول مسافة السفر صار وامسافرين والا فلا * الكافر فى دار
الحرب اذا سلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح * والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان
يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقدامره السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول
اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير
فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم
يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه ولم يعزم شيأ فان عزم ان لايقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه والخليفة
كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلا نية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى
الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ
فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر

وقتها متفق عليه
فقد قصر وقتا على
وقت التذكر فلا يكون
حال النسيان وقتا لها
فكان وقتا لما صلاه
لعدم المزاحمة ولزم
منه سقوط الترتيب
واما ضيق الوقت
فللاجماع على حرمة
تأخير الصلاة عن
وقتها قصدا ومسنده
الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلى
فرجح على دليل
اشتراط الترتيب واما
الكثرة فلان الحرج
مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا
واشتراط الترتيب اذ
ذاك يستلزمه وايضا
وبما افضى الاشتغال
بالترتيب حينئذ الى
تفويت الوقتية وهو
حرام كما مر فسقط
(شرح كبير)

٧ لانها نعم فلا ينالها
المستحق للنقم وقياسا
على عدم جواز صلاة
الخوف للبغاة وقطاع
الطريق بالاجماع قلنا
هذا قياس فى مقابله
النصوص من الكتاب
والسنة قال الله تعالى
فمن كان منكم

بخلاف الصبى وقيل يقصران * والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها
اقل من ثلاثة ايام تتم فى الصحيح * ثم اعلم ان الصلاة مادام وقتها باقيا
فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت
تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لايبقى منه قدر مايسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لتقرر الصلاة فى ذمته ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق
القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلى ركعتين
لزوال الاقتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة فى الاصح
وقيل بقراءة * ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا فى صلاتكم فانا قوم
سفر او انى مسافر * ومن فاته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن
اما اصلى او وطن اقامة او وطن سفر فالاصل هو مولد الانسان او موضع
تأهل به ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى
نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه
وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به
فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور
وعقار قيل لاتبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ماينوى فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر
ماينوى فيه اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له
وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخله بعد ذلك لايلزمه الا تمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

مريضا او على سفر
فعدة من ايام أخر
الآية واذا ضربتم
فى الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة الآية
وان كنتم مرضى
او على سفر الآية
وقال عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام
ولا فصل فى هذه
النصوص بين مسافر
ومسافر على ان الله
تعالى لم يمنع نعمه عن
عبادة فى الدنيا لمعصيتهم
والا لما اباح له النكاح
والبيع والشراء وغير
ذلك من العقود
الشرعية التى شرعيتها
من نعمه ولا يقال ذلك
للضرورة كاكل الميتة
ونحوه لانا نقول فينبغى
ان يقتصر على قدر
الضرورة ولا يباح
الزائد كاكل الميتة
ولا قائل به والقياس
على عدم جواز صلاة
الخوف للبغاة وقطاع
الطريق غير صحيح
المعصية فى حقهم
فى نفس الصلاة اذ
قصدهم بها حينئذ
محاربة الله

مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسه عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقربة لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ماقاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ٧ ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

فصل فى صلاة الجمعة

٩ صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من السلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلا تجب على المرأة * الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر * الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل لا يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ * الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى * الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله * والممرض

ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا فى عينها فصار كالصلاة عند الطلوع ومع الصلاة فى الثوب المغصوب وكالزنا فى حق ثبوت النسب مع الوطئ فى الحيض فليتأمل (شرح كبير)

٩ اعلم ان الصلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكرها وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وبالسنة وهى كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام

كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك خليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها لعيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعدد فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر

عن ودعهم الجمعات ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربى لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة (شرح كبير)

ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لانضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة * ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رحمه الله ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان اومن اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى اذا لم يؤمر به صريحا اودلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرط ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى اوصاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته * ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه * والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ٥ ولافرق بين العذر وعدمه ولابين الخطبة والصلاة على ماحققناه فى الشرح * والاذن فى الخطبة اذن فى الصلاة وبالعكس * الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا * ولاتجوز قبل الزوال الافى قول احمد بن حنبل ولابعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم

٥ حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف مالو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ماقالوا من قام مقام غيره لغير لايكون له اقامة غيره مقام

لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا اوناموا اوكانوا صما اجزأت * وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة * وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة * وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد لله اوسبحان الله اولا اله الا الله اونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف مالو عطس فحمد لأجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كانوا حاضرا وجاء آخرون فصلى بها اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تغدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح فى الهداية للسروجى * الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون * ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لاكونهم احرارا اومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها* ويشترط بقاء الجماعة لى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها اونقضوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها * الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس الاحسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك صلاة النافلة * وترك الكلام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يباح الكلام

نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلاة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لايجوز لا لخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون فى الجمعة وبين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلاة غاية ما فى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلاة لايجوز أن يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى

حتى يشرع فى الخبطة * ويكره و الخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الأكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه اوعينه اوبيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلايجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح * وقيل يجوزله القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رحمه الله كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذن الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى * فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر

مسائل متفرقه

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او فى سجود السهو وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة * والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف * وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى * ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة * ثم ان بداله ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى

وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لايجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ماقام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقد اقام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك المقام فكان من القسم الثانى وهو اقام غيره مقام نفسه فجازله الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل والاذن فى الصلاة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان يخطب ويصلى بهم (شرح كبير)

سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة اوبداله ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لايبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة * ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره * ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه لو شرع فى الجمعة ينقض * ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده ويستحب للمريض ان يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة * والاولى ان لايصلى الامن خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لايقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولاجسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكره الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لايؤذى احدا والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة * ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولايكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل فى صلاة العيد ٩

صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيأ قبل الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والافشيأ حلوا ويوم الاضحى يؤخر الأكل الى مابعد الصلاة وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الأكل قبل الصلاة هنا

٩ اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولايترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء

وتركه هناك *ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة فى الفطر *ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولايكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لايجهر به عندابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عند والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلاة * ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم* واذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلااذان ولااقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيها مايسن فى خطبة الجمعة * ويكره فيهما مايكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثير الاشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام لايقضيها ومن حدث عذر منع الناس عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلاة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلاعذر الى اليوم الثانى اوالثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولاتصليان بعد الزوال على كل حال ٤

فروع

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلاة وتكره * ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لابرأى الامام وان خاف فوت الركوع

الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لاينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير)

٤ والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار

مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولايرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلايتمها فى الركوع ولافى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لايتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى لكل تكبيرة الدخول فى الصلاة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق * لونسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولايعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلاة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر * وفى القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولايجب وان استلزم التأخير الكراهة لايؤخر وهو مازاد على اربعين * قال فى الغنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولابأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا وعنك والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ * قيل اى ليس بشئ مندوب ولامكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة أديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلايجب على مسافر ولا على عبد ولاعلى امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولايجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولاعقيب النوافل ولاعلى المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولاعلى اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة * وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند

ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلاة العيد الا ان النقل وردبها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد

ابى حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعى قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسى التكبير وقام ذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبره وحده * ترك صلاة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل فى الكافى الله اعلم

فصل فى الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة ٩ بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه * وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شر الهداية للسروجى وفى المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قميصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله

الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٩ لما روى الجماعة الا البخارى انه قال عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغى ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور أن المراد من الحديث مجازه كما ذكرناه حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ماورد فى الآثار فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال

لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلاة اما الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوئه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر او ماجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه * وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال * ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية * ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم * ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب من الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى الثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة

اذا دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزورا ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقى باسناد حسن (شرح كبير)

٤ لحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله عليه السلام وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفى رواية اغسلوه

في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على تديبها * والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة * والفرض في حقهما ثوب يستر البدن * واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقة من اصلى الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اوحصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر * ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة * وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولايغسل بل يتيمم * والجديد في الكفن والغسيل ولوخلقا سواء ويستحب فيه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل * ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولاتكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لايزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغى ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ماتلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلاثا اوخمسا * والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا اوشيأ مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

في قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبار ابحال الحياة (شرح كبير)

٦ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الروج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعي ذلك من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى

فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته ٦ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رحمه الله ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رحمهما الله على من تجب عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الاوجه على ماحققناه في الشرح * ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لايرثه من اقارب به بغير امر الوارث لايرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد * ثم في الصلاة عليه فرض كفاية كما مر * وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى * وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلاعذر وكذا راكبا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه * وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه وعند ابى يوسف رحمه الله هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولايتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم * وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الوالى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي رحمه الله لمن لم يصل ان يصلى وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها ٩ وهى اربع تكبيرات

انتهى والا ولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ماوجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لاتخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها على ان يكون الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهى باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد (شرح كبير)

٩ له حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه

يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيأ فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لاينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالمجنون الاصلى دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت على الارض * ولا ترفع الايدى فى صلاة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم

متفق عليه ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على النبى عليه السلام فرادا لايؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولى فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع المتنفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيامة لانه الآن كما وضع لان الارض لاتاكل اجساد الانبياء عليهم السلام ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة رضى الله عنهم الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلاة السلام على قبره عليه السلام (شرح كبير)

٧ لما روى ان سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفى امرت عائشة رضى الله تعالى

الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلاة * ولو اخطأوا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلاة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت * وتكره الصلاة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحد لابأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ * ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولا يصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما * وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه * ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لايصلى الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط او طبق * ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة

عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا مافعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا فى المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة رضى الله تعالى عنها واقعة الحال لاعموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون رضى الله عنهم دليل على انه استقر الامر بعد ذلك

٤ على تركه وماقيل
لو كان عند ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه
هذا الخبر لرواه ولم
يسكت مدفوع بان
غاية مافى سكوته مع
علمه كونه سوغ
الاجتهاد والانكار
الذى لايجوز السكوت
عليه هو مايكون
معصية ومادى اليه
رأى المجتهد لايكون
معصية فى حقه فلايجب
الانكار عليه بسببه
وماروى ان ابابكر
وعمر رضى الله تعالى
عنهما صلى عليهما
فى المسجد ومعلوم
ان عامة الصحابة رضى
الله تعالى عنهم شهدوا
الصلاة عليهما ليس
صريحا فى ادخالهما
المسجد فيجوز انهما
وضعا خارجه فى موضع
دفنهما وصلى الناس
فى المسجد وهو غير
مكروه عندنا فى
رواية ويدل عليه
مااسند عبد الرزاق قال
اخبرنا الثورى ومعمر
عن هشام بن عروة
قال رأى ابى رجالا
لايخرجون من المسجد
ليصلوا على جنازة
فقيل مايصنع هؤلاء
والله ماصلى على ابى
الا فى المسجد هذا
(شرح كبير)

ويسرعون فى المشى بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد بالاسراع من غير ان تضطرب ولايكره المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الآن يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها * وما ورد من الاحاديث القيام لها منسوخ * ولا ينبغى ان يرجع حتى نصلى عليها وبعدما صلى قالوا لايرجع الاباذن اهله وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى * وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت و يتحدث باحاديث الدنيا ولايضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له أتضحك وانت فى جنازة لا كلمتك ابدا * وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه * ولاينبغى للنساء ان يخرجهن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولابأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى لسانه * اويرحم * وان كان مع الجنازة صائحة اونائحة تزجر فان لم تنزجر لايترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة * والافضل فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة * ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فتوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن اوغيره * والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولومن حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية

مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة * وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولولم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) ولاتعين فى عدد الواضعين من وتر اوشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة والا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى * ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى * ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولايلقى على ظهره وتحل العقدة * وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض الندية قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولابأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد * واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لايكره الآجر والخشب وقيل لابأس عند رخاوة الارض * ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لابأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلاثا ولابأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع اوشبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لماروى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لايكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطأه والجلوس عليه

٧ وبه قال الثورى
والليث ومالك واحمد
والجمهور وقال الشافعى
التسطيح اى التربيع
افضل لماروى ابوداود
عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة
رضى الله عنها فقلت
يااماه اكشفى لى عن
قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لى عن ثلاثة
قبور لامشرفة ولا
لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء
وللجمهور ماروى
البخارى عن سفيان
التمار انه رأى قبر
النبى عليه السلام مسنما
وحديث القاسم لو بلغ
درجة هذا فى الصحة
فليس فيه معارضة له
فانه لاتصريح فيه
بالتسطيح فان قوله
مبطوحة يجوز كونه
صفة مؤكدة للاطية
اى ليست مشرفة
زائدة فى الارتفاع
ولالاطية زائدة فى
الانخفاض بحيث تكون
مبطوحة لاصقة بالارض
بل هى بين ذلك
ويحتمل ان تكون
مبطوحة بمعنى مبطحة
من قولهم بطح المسجد
ببطحاء اى

وكره ابو يوسف رحمه الله الكتابة ايضا

نوع فى الشهيد

والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرح الجارية على المكلفين فى الدنيا * واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله * والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب اوالبغى باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة رحمه الله وقتل السيد عبده عند الكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفسا على قول ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق أئمتنا * والارتثاث ان يأكل او يشرب اوينام اويداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حى اويمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة * ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانا حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان

لتى فيه البطحاء اى الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها ببطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ماينافى التسليم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر رسول الله عليه السلام سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسالت سالم ابن عبد الله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله عليه السلام ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسليم المستحب قدر مايبدو ويتميز عن الارض (شرح كبير)

كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى * والدلائل فى الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز

لابأس بالاذن فى صلاة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلاة وفى بعض النسخ لابأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لاينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع ظلما سألوا له من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل اوافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه لايغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله وانقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى وكذا بالوبانت منه قبل موته اوارتدت قبله اوبعده اوقبلت ابنه اواباه اووطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لاينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلات عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لاينبش بعدما اهيل التراب

ولو بقيت اصبع اونحوها لاينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب اودرهم للغير اوفى ارض مغصوبة اواخذت بشفعة
يخرج * وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز
نبش القبر لغير ماذكر * مات ولم يجدوا ماء يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لاتعاد الصلاة * والحى اولى بالثوب اوالمشترك
بينه وبين الميت اوالموروث ان كان مضطرا البرد اوسبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا
فلا * ولا يجوز الجمع بين الاثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين اواكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب * اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر
وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة * ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم الصلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى
على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى * واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد لكن الختان انما يكون علامته اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل
لا * واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على
حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم * واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع * واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها
قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط * وفى بعض كتب المالكية

٩قيل هذا التقدير
من محمد يدل على انه يقله
من بلد الى بلد مكروه
ولان مقابر بعض
البلدان ربما بلغت هذه
المسافة ففيه ضرورة
ولا ضرورة فى النقل
الى بلد آخر وقيل يجوز
ذلك مادون السفر
لما روى ان سعد بن ابى
وقاص مات فى قرية
على اربعة فراسخ
من المدينة فحمل على
اعناق الرجال اليها
وقيل لا يكره مدة
السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز
اخراجه حتى قالوا
لو ان امرأة مات
ولدها ودفن ببلد غير
بلدها وهى لا تصبر
وارادت نبشه ونقله
الى بلدها لا يباح لها
بذلك ولا يباح نبشه
مد الدفن اصلا الا لما
تقدم من سقوط مال
فيه اوكون الارض
حق الغير حينئذ وان
شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وجوز
البعض النقل استدلالا
بما نقل

(يجعل)

يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن
ولو وجد قتيل فى دار السلام فان كان عليه سيماء مسلم عمل بها والا ففى رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه لو كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب
قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت الصلاة العيد قدمت صلاة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان
لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين فلا بأس به ٩ ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر
مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلع اليها حطم
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه
سواء كان صغيرا اوكبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليه السلام ٣ ولا يحفر قبر
لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان
فحينئذ يجمع عظام الاولى ويجعل بينها وبين الآخر حاجزا من تراب ومن
مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسئل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ويكره الدفن ليلا والمستحب النهار * امرأة ماتت واضطرب
الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة اومالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال

ان يعقوب عليه السلام
بعد ما مضى عليه زمان
نقل من مصر الى
الشام ليكون مع آبائه
والصحيح الاول لان
شرع من قبلنا اذا
لم يقصه الله اورسوله
علينا من غير تغيير
لا يكون شرعا لنا
فلا يجوز الاستدلال به
(شرح كبير)
(٣) قال فى مختصر
الاغاثة اختلفوا بعد
موته عليه السلام فى
موضع دفنه حتى
سمعوا ماروى عن
النبى عليه السلام ان
الانبياء يدفنون حيث
يموتون فلما كان
هذا من خصائصهم
دفنوه فى حجرة عائشة
رضى الله تعالى عنها
على خلاف ما اعتادوه
من الدفن فى الصحراء
(من تحفة الجمال)
(٧) للرجال والنساء
اللاتى لا يفتن لقوله
عليه السلام من
عزى اخاه بمصيبة
كساه الله من خلل
الكرامة يوم القيامة
رواه ابن ماجه وقوله
عليه السلام من
عزى مصابا فله مثل
أجره رواه الترمذى
وابن ماجه والتعزية ان

وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد * ويستحب التعزية ٧ بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كانت الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم اولقراءة سورة الانعام اوالاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر ٨ جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لابأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن جهز لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصفار لوكتب على جبهة الميت او عمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل فى احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى

ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبى عليه السلام فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره فى غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية
(شرح كبير)

(٨) لانه لادليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل عليه كراهة ذلك الموت فقط على انه قد عارضه مارواه الامام احمد بسند صحيح وابوداود عن عاصم ابن كليب عن ابنه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصى

مما يتأذى منه بنوا آدم وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضئ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه فى كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة * ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لايكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر فدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به * ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لاتستقر فيها الاساطين * ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس * والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه * والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه * ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا للمصيبة لانه يكره * وكل مايكره فى المسجد يكره فوقه ايضا * وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم * وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجوامع وان كثر جمعه * وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا

الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجئ بالطعام ووضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك لقمه فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يقول يارسول الله انى ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه
(شرح كبير)

٩ لقوله عليه السلام لايخرج احد من لمسجد بعد النداء الامنافق الا احد احرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة ادرى بان كان

آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق *وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته * وان دخل رجل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلاة التى اذن لها ٩ الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى * ووفق قاضيخان له حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض * وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه * وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق * والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها * دار فيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلاة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف * ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا * ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر

اماما او مؤذنا فى مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان النفل مقتديا مباح فى هذين الوقتين فيقتدى متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها ولعدم تحقق سببها (شرح كبير)

٣ وفى مرشد الانام قال النبى عليه السلام

من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا ذلك فى الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل ٣ والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم * وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق * ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل مسائل شتى من كتاب الصلاة وهى الخاتمة

الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا ان كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

٦ من علق قنديلا او نصب سراجا فى المسجد كتب الله بكل قطرة من الدهن عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واعطاه بكل من يصلى فى ذلك المسجد بضوئه نورا فى حياته ونورا فى مماته فى قبره ونورا اذا بعث من قبره حتى يدخله الله تعالى الجنة (كذا فى تحفة الجمال)

٤ دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن زبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة وهى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه

توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه * واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله لا تجوز مالم يكن بين يديه سترة ٤ ذكره الزاهدى فى شرح القدورى * السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا أراه شيأ قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه مايسره من حصول نعمة اودفع نقمة وبه قال الشافعى رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه * ومايفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى ٥ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة * واما ماذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها * مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين * الى آخر ماذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ماحققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلاة على الارض وما تنبته الارض افضل * اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس * ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى * رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له مايزيلها به صلى فى الديباج * شرع منفردا فى صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر * جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لوسهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم * ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى اضعافا مخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

والكراهة لما فيه ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم (شرح كبير) ٥ وفى الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالا يطاق ومحمد يقول يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز او الاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن تجوز أن يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب

ولو خافت بآية او اكثر تمها جهرا ولا يعيد * خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها * امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى مافوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية * اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر * شك انه قرأ الفاتحة أم لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها الا ان الظاهر أنه قرأها وان كان له رأى عمل به * تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا الاخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى * شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لا يأتى بالطمأنينة لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها * مسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم * ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده * وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى * والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة * شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب * افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز * قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

وقد وردت روايات كثيرة عن النبى عليه السلام فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا غيره قيل لم يرد به فى نفى مشروعيته قربة بل اراد نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلاة لغير سبب واما ماذكر فى التتارخانية المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها

وان لم يعد تفسد كذا فى القنية * اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد * لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس * يجوز حمل نعله فى الصلاة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه ائلا يشغل قلبه به * شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * امكنه النظر فى العلم نهارا والصلاة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل * الصلاة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة الكل فى البزازية * ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة * تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمها الله * نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا

مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه يقرأ آيه الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعائه ويشفع يوم القيامة فى ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه وركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل

كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة * وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلى قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول

* وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل
* وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين
وعلى الملائكة والمقربين وعلى آلهم
واصحابهم اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
م م
م

الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوأ مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق (شرح كبير)

ختم طبع شرح غنية المتملي * على متن منية المصلي * للمتورع العالم العامل * والمتشرع الزاهد الكامل * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * رحمه الله تعالى بحرمة رسوله النبي * في يمن ايام دولة الاعظم * مالك رقاب الامم * آمر العباد باقامة الفرائض والواجبات * جامع ذخيرة الخيرات والحسنات * السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبدالحميد خان * ادام الله تعالى دولته وسلطنته ماتعاقب الازمان * وكان ذلك في الشركة الصحافية العثمانية * في دار الخلافة العلية * حفظهما الله تعالى عن الآفات الكونية والارضية * لثلاثة عشر ليال بقين من شهر ربيع الآخر المكرم * الذي طلع فيه نبي المحترم * سنة

عشرون وثلاثمائة والف * من هجرة من له السعادة والشرف *

الحمد لله ولي الاتمام وموفق الاختتام * والصلاة

والسلام على سيدنا محمد اسعد الانبياء

محمد عليه وعليهم السلام *

وعلى آله العظام *

واصحابه

الفخام

م م

م